سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٨)

الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية

"الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز أنموذجًا"

تأليف
أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

أصل الكتاب: بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص-بكليات الشرق العربي للدراسات العليا قسم القانون-الرياض

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ح
أحمد محمد عبدالله محمدن، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
محمدن، أحمد محمد عبدالله
الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية
(الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز أنموذجًا)./ أحمد محمد عبدالله محمدن — الرياض، ١٤٣٩هـ
١٤٠ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٣-٥٩٠٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف -قوانين وتشريعات-السعودية ٢-الوقف -تنظيم وإدارة
أ. العنوان
ديوي ٥٣١٠٥، ٣٤٦ ١٤٣٩/٢١٤١

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢١٤١
ردمك: ٨-٣-٥٩٠٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- في مرحلة إعداد أطروحة الدكتوراه تخصص (الشريعة والقانون).
- حاصل على درجة الماجستير تخصص (قانون خاص)، من كليات الشرق العربي بالرياض عام ١٤٣٨هـ وعنوان الرسالة: (الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية "الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز أنموذجًا" – الجمعية العمومية في إدارة الوقف–)، والتي تولت مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مراجعتها وطباعتها ونشرها.
- حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود تخصص (حقوق) عام ١٤٣٣هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف.
- حاصل على درجة البكالوريوس من كليّة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة – نظام التعلّم عن بعد.

الخبرات الوظيفية ومجال الاهتمام:

- خبرة ست سنوات في المجال القانوني في الأوقاف من خلال العمل في مركز استثمار المستقبل للأوقاف، وغيره من الجهات المتخصصة في خدمة الأوقاف.
- مستشار شرعي وقانوني لدى عدد من مكاتب وشركات المحاماة، والأوقاف.
- أمين سر، ومحكَّم في عدد من قضايا التحكيم التجاري.
- مدرّب في مجال الاستشارات القانونية والأوقاف.

البريد الالكتروني: a.ben.mohammad@gmail.com
جوال: ٩٦٦٠٥٠٠٧٥٥٥٦٢+

إهـــــــداء

بفضل الله وحمده أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع إلى أمي الغالية؛ التي

ساندتني بالدعاء والتربية والتشجيع والتوجيه

وإلى والدي الكريم الذي أحاطني بفضائله جزاهما الله عني خير الجزاء.

ثم إلى زوجتي الفاضلة وولدي العزيز (هشام).

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء رعاهم الله جميعًا.

الباحث

أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

الملخص العلمي للبحث

الملخص العلمي للبحث

بدأ البحث بمقدمة فيها مشكلة البحث، التي هي التساؤل عن أهمية وجود جهاز رقابي اتفاقي يعينه الواقف أو من يختص بذلك كالقاضي أو الناظر بعد موافقة القاضي لمراقبة أعمال مجلس النظارة، وأن ذلك جاء بسبب تلف الأوقاف وضياعها، واحتوت المقدمة على أهمية البحث العلمية، وحاجة الواقفين إلى مثل هذا الأسلوب لإدارة الوقف.

ثم تلا ذلك مبحث تمهيدي احتوى على تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه:

مرورًا بوسائل إدارة الوقف ودور مجلس النظارة وجهاز الرقابة الاتفاقية، وهي بمثابة جمعية تراقب أعمال مجلس النظارة، تتولى مهام الإشراف والرقابة شريطة ألا تعطل أعمال الرقابة القضائية أو النظامية من السلطة العليا.

وتم تأصيل ولاية الناظر على الوقف:

وكانت خلاصة هذا المبحث أن النظارة على الوقف ولايةٌ منوطةٌ بالمصلحة، وأن اشتراط الواقف للجمعية العمومية يجعل لها الولاية في إطار الاختصاص المحدد من الواقف، كما أن لمجلس النظارة الولاية كذلك حسب الاختصاصات المحددة من الواقف.

ثم تلا ذلك الفصل الأول:

الذي احتوى على تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة واختصاصاتهما، وكيفية إنشاء مجلس النظارة عن طريق جهاز الرقابة الاتفاقية.

وكانت خلاصة هذا الفصل أن الرقابة الاتفاقية من قبيل شروط الواقفين، التي يجوز لهم اشتراطها، كما يمكن أن تتم الرقابة الاتفاقية من خلال القاضي المختص، والناظر بعد إذن القاضي.

ثم تلا ذلك الفصل الثاني:

الذي عرضت فيه تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وخلاصة الفصل: دراسة نموذج قائم على جهاز رقابة اتفاقية تراقب عمل مجلس النظارة في الوقف، وهو

الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، من خلال دراسة صك الوقف، ولوائحه الداخلية.

وتم ربط الحالة التطبيقية بالتأصيل النظري:

وقد ظهر في نهاية المطاف أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز قد بُني بناءً محكمًا، وكان له السبق في حسن التنظيم.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل المؤسسات الوقفية، لا سيما الأوقاف الذرية والأوقاف الصغيرة.

وأبرز التوصيات:

ضرورة استيعاب الأجهزة القضائية المختصة بإثبات الأوقاف لأسلوب الرقابة الاتفاقية، وتكييفه التكييف الفقهي والنظامي السليم؛ لئلا يواجه الواقفون الراغبون في اشتراط رقابة اتفاقية صعوباتٍ لإقناع القاضي بذلك.

Research Title

Censorship Agreement on the management of Endowment (Waqf) in Saudi Arabia (Scientific endowment in the king's University)

This Search begins with an introduction containing the research problem and the question about the importance of a watchdog Convention appointed by the endowment and objective observation of the Governing Council and this happened because of the loss of Endowment (Awqaf) , corruption and provided with the importance of scientific research and the need of the cessation of such a method to manage the endowment

After that we see Preliminary Study contains a definition of endowment , its legitimacy , the conditions , means of endowment management , the role of the Board of Directors and an agreement censorship which is about Association monitors the work of the Board of Directors and is responsible for supervising and oversight functions shirk not to disrupt the judicial oversight work or irregular from the highest authority

I have been rooting mandate of the endowment and recap this point is that the cessation of administration associated with interest and that the condition of the moratorium that the General Assembly administered makes her control in the context of the specific jurisdiction of standing like what happens in the case of the Board of Directors depending on the specific terms of reference with standing

In the first chapter, we find the formation of a control agreement and the Board of Directors and the terms of reference and how to create a board of directors through the agreement watchdog

The bottom line of this chapter that the control agreement is a type of conditions of the moratorium and may develop this

condition

In the second chapter has been reviewed scientific endowment experience at King Abdul Aziz University and a summary chapter shows the study of model-based control agreement device on the work of the Board of Directors, a scientific and endowment at King Abdul Aziz University in Jeddah using God and then study the endowment charter and internal regulations which

Applied case has been linked to the theoretical situation appeared in the end that the scientific endowment at King Abdul Aziz University has established a solid way and he's better than the case of many other endowments

One of the main search results

The control method Convention, is not commensurate with all foundations, especially small and simple Endowments Of the most important recommendations: the need to accommodate the competent judicial bodies to establish endowments through censorship Convention, style and doctrinal prepared and disciplined properly in order to avoid the cessation of falling into difficulties to convince the judge that.

المقدمـــــــة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فقد حظي الوقف باهتمامٍ بالغٍ ومكانةٍ عظيمة عند المسلمين، واهتم بتأصيل أحكامه العلماء سلفًا وخلفًا وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالوقف؛ فوضعت له أنظمة خاصة، منها:

نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (٨٠) في ١٣٩٣/١/٢٩هـ، ثم صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، وأصبح هو النظام الحاكم والمنظم للأوقاف في المملكة العربية السعودية.

بيد أن من المشاكل العملية التي تعاني منها الأوقاف: ضعف الرقابة على المسؤولين عنها، ففكرة هذه الدراسة أن تكون هناك رقابة اتفاقية استباقية من الواقف، قبل أن تظهر المشكلات، وهذه الرقابة التي يصممها الواقف باختياره، يفترض أن تكون حصنًا يحمي الوقف قبل أن يظهر خلل تعالجه أنواع الرقابة الأخرى؛ كالرقابة القضائية، والرقابة النظامية.

ومن المهم أن تدرس تلك الوسيلة التي ستكون رقابة اتفاقية باشتراط من الواقف؛ لئلا تكون عبئًا على الوقف، ولتؤتي ثمرتها، وفي هذا يمكن الاستفادة من الطرائق التي تراقِب بها الشركات عمل المسؤولين عنها.

وقد ظهرت مفاهيم جديدة، وأنظمةٌ لإدارة الشركات، وحسن تسييرها، كل ذلك مما

يهدف إلى تحسين الإنتاج، وتحقيق أعلى العوائد، وزيادة الأرباح، ويمكن الاستفادة من هذه الطرائق الهادفة إلى إدارة العمل التجاري في إدارة الوقف، بل إن إدارة الوقف أولى بالعناية والرعاية من إدارة المال الخاص، ولقد تراخى بعض القائمين على الأوقاف في حسن إدارتها، فضعفت عوائد بعض الأوقاف، فمن الحلول لسد هذه الثغرة، ورفع هذا الخلل، حسن اشتراط الواقف لنظام وقفه، والاستفادة من أفضل التجارب والصور التي يدار بها العمل التجاري.

من خلال ما سبق عرضه؛ جاءت الفكرة أن يستفاد في إدارة الأوقاف من طرائق إدارة الشركات، بأن يشترط الواقف في نظام وقفه وجود جهة تراقب عمل إدارة الوقف، من أعلى هرم الإدارة المتمثل في مجلس النظارة، وهذه الجهة التي سيجعلها الواقف تراقب عمل إدارة الوقف يجب أن تتحلى بالنزاهة والاستقلال، وإلا لم تؤت ثمرتها، وهذا الجهاز الرقابي يمكن اقتباسه في إدارة الأوقاف من الجمعية العمومية في شركات المساهمة، وقد وجدت هذه الفكرة في بعض الأوقاف الغربية، وفي المملكة العربية السعودية وجدت هذه التجربة في الوقف العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز، وهذه الرقابة التي اشترطها الواقف باختياره من المفترض أن تحقق دورًا فاعلًا في الرقابة، إلا أنها لا تلغي رقابة القضاء، ولا رقابة الجهات القضائية الأخرى، ولا تؤثر فيها.

فالجمعية العمومية للمساهمين في شركات المساهمة هي صاحبة السيادة في الشركة، ومن المفترض أن يكون للمساهمين عبر الجمعية العمومية حق الرقابة على أعمال الإدارة، باعتبارهم أصحاب المصلحة في نجاح المشروع[١].

وتتكون جمعية المساهمين من جميع المساهمين، فهي بمثابة السلطة العليا في الشركة، وقد

(١) زناكي، فتحي (٢٠١٢م)، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ص ٢٦٣.

خولها النظام سلطات واسعة؛ إذ من خلالها يستطيع المساهم أن يمارس حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة[١].

وقد قام الأشقر بدراسة حالة مؤسسة (Welcome Trust) وهي من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية العاملة على المستوى الصحي، ليس على مستوى بريطانيا فحسب بل على مستوى العالم، فوجد أن الطبيعة القانونية لإدارة هذه المؤسسة تقتضي وجود منظومتين إداريتين منفصلتين:

الأولى: منظومة تتولى الإشراف والتخطيط والمراقبة وتتمثل في مجلس الأمناء

والأخرى: جهة تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية[٢].

والأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية تتشكل عبر مجموعة من العوامل، من أهمها:

١. موارد المؤسسة المالية: حيث يؤدي هذا العامل إلى استحداث أجهزة إدارية للحفاظ على موجودات المؤسسة واستثماراتها.

٢. القوانين الناظمة: حيث تشترط بعض القوانين وجود منظومتين متباينتين (مجلس الأمناء)، و(الإدارة)[٣].

٣. وهذا الجهاز الإداري الذي يراقب عمل مجلس النظارة، يمكن أن يسمى مجلس الأمناء، أو غيره من المصلحات، لكن في هذه الدراسة سيسمى الجمعية العمومية.

وبالنسبة للفقه الإسلامي فالرقابة على ناظر الوقف تكون للسلطان، أو للواقف، أو للموقوف عليهم، كما في التفصيل الآتي:

---

(١) الغامدي، عبد الهادي؛ حسيني، بن يونس (١٤٣٠هـ) القانون التجاري، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الشقري، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: الأشقر، أسامة عمر (٢٠١٢م) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٦٤.

السلطان: فالسلطان تثبت له الولاية العامة على مصالح المسلمين، وينوب عنه القاضي.

الواقف: للواقف ولاية إشرافية على الناظر في جملة أمور، فهو الذي ينصب الناظر، وله عزله عند بعض العلماء، وله تحديد أجرته، وإنما يعمل الناظر بشرط الواقف.

الموقوف عليهم: فإن للموقوف عليهم المستحقين من غلة الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف، ولهم مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم(١).

وقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بحث إمكانية استفادة الواقفين حين يضعون أنظمة أوقافهم الخاصة من تجربة الجمعيات العمومية في شركات المساهمة، فتتناول هذا الجهاز الإداري الذي يمارس الرقابة على مجلس النظارة، وآلية اشتراط الواقف لوجود هذا الجهاز، ومهامه، والمواءمة بين مهام جهاز الرقابة وصلاحياته من جهة، ومهام مجلس النظارة وصلاحياته من جهة أخرى.

ومن خلال مسح أولي للتجارب العملية في الأوقاف في المملكة العربية السعودية، اتضح أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز في تشكيله الإداري جهاز رقابة على أعمال مجلس النظارة، اسمه (الجمعية العمومية).

لذا رأى الباحث دراسة هذه الحالة، والإفادة منها كتجربة عملية، والنظر في مدى اتفاقها مع قواعد الحوكمة، وقواعد الفقه الإسلامي في أبواب الوقف، وبعد تواصل الباحث مع الإدارة التنفيذية للوقف العلمي بجامة الملك عبدالعزيز، أبدت ترحيبها بفكرة الدراسة، واستعدادها الكامل لدعم الباحث بالأنظمة واللوائح وكافة التجارب التي يمارسها الوقف العلمي.

---

(١) المشيقح، خالد علي (٢٠١٣م) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الطبعة الأولى، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ص ٤١٣.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضياع بعض الأوقاف بسبب ضعف الرقابة عليها، خاصة بعد موت الواقف، فكانت الحاجة ماسة لدراسة آلية اختيارية تضمن رقابة مستمرة، ومدى اتفاق هذا الشرط مع قواعد الفقه الإسلامي، والأنظمة المعنية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، وكذلك مدى فاعلية هذه الطريقة في الرقابة على إدارة الوقف، والمواءمة بين مهام وصلاحيات مجلس النظارة المنعقدة له الولاية في الإشراف على الوقف والجهة التي تراقبه.

فهل يجوز للواقف اشتراط وجود جهاز يراقب عمل مجلس النظارة وما ينطوي تحته من إدارة تنفيذية للوقف؟ وما الصورة المثلى لهذه الطريقة؟

أهمية البحث:

أولًا: الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في أنه -حسب علم الباحث- لا توجد دراسة علمية سابقة تعالج هذه الجزئية، وموضوع هذه الدراسة يعد من الأمور المستجدة في تنظيم الأوقاف.

لذا يطمح الباحث أن تثري هذه الدراسة المكتبة العلمية، وتخدم الباحثين في مجال الأوقاف، والعاملين في تنظيم الأوقاف من خلال تقديم منتج يستفاد منه.

ثانيًا: الأهمية العملية:

الحاجة العملية لوجود أسلوب إداري حديث يضعه الواقف أو تضعه الجهة المرجعية بطوعهم واختيارهم؛ لمراقبة عمل مجلس نظارة الوقف، ولحماية الوقف من التعثر والفساد، ويكفل هذا الأسلوب استمرار الوقف في تحقيق أهدافه التي وقف من أجلها.

أهداف البحث:

١. التأصيل النظامي لمسألة جواز تعيين الواقف جهازًا يمارس الرقابة الاتفاقية، يتكون من المستفيدين من الوقف، أو من أشخاص يعينهم الواقف بأوصافهم.

٢. التكييف الفقهي والقانوني لمسألة تقسيم ولاية النظارة بين الجهة التي ستراقب عمل مجلس النظارة.

٣. ابتكار صيغة مناسبة لتشكيل الجهة التي ستراقب مجلس النظارة، تضمن حوكمة الوقف واستمراه في تحقيق أهدافه.

٤. دراسة طريقة الرقابة الاتفاقية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وتقييم فاعليتها.

أسئلة البحث:

١. ما الأحكام التأصيلية الفقهية والقانونية المتعلقة باشتراط الواقف رقابة اتفاقية في وقفه؟

٢. ما التكييف الفقهي والقانوني لوجود مجلس نظارة، وجهاز إداري -أعلى منه سلطة- يمارس الرقابة عليه؟ وولاية النظارة تكون منعقدة لأي الجهتين؟ وهل يمكن تقسيم الولاية بينهما حسب المهام والاختصاصات من ناحية فقهية وقانونية؟

٣. هل يمكن الوصول لصيغة مبتكرة تنظم عمل الوقف، وتحقق الرقابة الاتفاقية؟ وما شكلها، وطبيعة عملها؟

٤. هل الرقابة الاتفاقية المعمول بها في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز تحقق أهدافها؟ وما الفرق بين اختصاص الجمعية العمومية ومجلس النظارة فيه؟ ومن هم أعضاء الجمعية العمومية؟ وما تقييم تجربة الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز؟

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

ستكون هذه الدراسة -بحول الله- في إطار الأوقاف الخيرية العامة، كالأوقاف العلمية، والدعوية، وغيرها، وستكون حول الرقابة الاختيارية على إدارة الوقف، ونقاط الاتفاق التي تتماثل فيها الأوقاف وشركات المساهمة من ناحية طريقة الإدارة، ونقاط الاختلاف كذلك، ومقارنة هذه المسألة بما ذكره بعض الفقهاء من أن الموقوف عليهم لهم رأي في الوقف، والمقارنة أيضًا بما هو في الأنظمة واللوائح والتعاميم التي تنظم الشركات وإدارتها في المملكة العربية السعودية، ومن ثم دراسة حالة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، ومدى إفادته من طريقة الإدارة في شركات المساهمة.

الحدود المكانية:

الأنظمة واللوائح والتطبيقات القضائية والعملية في داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها عند الضرورة.

الحدود الزمانية:

من تاريخ صدور أول نظام لتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وهو نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، حتى تاريخ هذه الدراسة.

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة البحث ولإيجاد حلول لمشكلته والإجابة عن الأسئلة المنبثقة عنها وجد الباحث أن من المناسب أن يكون المنهج الملائم لهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة القانونية؛ حيث ستوضح هذه الدراسة بيان حكم الرقابة الاتفاقية، وتأصيلها، وآلية عملها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية في التشريعات محل الدراسة ذات العلاقة بالموضوع.

مصطلحات البحث:

١. الرقابة الاتفاقية:

لغة: رقب: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ(١).

اصطلاحًا: الرقابة: "عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميًّا أو فرديًّا"(٢).

إجرائيًّا: عملية يلجأ لتنظيمها الواقف أو الجهة المرجعية، باختيارهم لهدف التحقق المستمر من إنجاز الأعمال، وسير الوقف، وفق الشروط التي اشترطها.

فيصبح الوقف يدار من مجلس نظارة، والرقابة الاتفاقية تتمثل جمعية عمومية تراقب عمل مجلس النظارة.

٢. الوقف:

لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو الحبس والمنع(٣).

اصطلاحًا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تقربًا إلى الله(٤).

إجرائيًّا: حبس أصل، وجعل منفعته في مصرف أو أكثر يحددها الواقف.

---

(١) ابن فارس، أحمد (١٩٩٩م) معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، الجزء الثاني، ص ٤٢٧.

(٢) كورنو، جرار (١٩٩٨م) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٨٤٧.

(٣) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (٢٠١٣م) القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص٢٠٥.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين (١٩٩٧م) المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ج ٥، ص ٥٩٧، وانظر: المشيقح، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

٣. النظارة:

لغة: أصله في اللغة (النِّطارة)، وهي عربية نبطية، ثم جعلت (نِظَارة) بالظاء المعجمة، والنِّظارة: الحفظ والرعاية[١].

اصطلاحًا: يمكن أن تعرف النظارة بأنها: سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وحفظ، وصرف الريع إلى المستحقين[٢].

إجرائيًّا: ولاية تنعقد لشخص يسمى الناظر، أو أكثر من شخص فيكون مجلس نظارة؛ لتولي القيام بإدارة الوقف وحفظه، وتسييره في المسار الذي أنشئ من أجله.

التصور العام لفصول الدراسة:

مبحث تمهيدي:

تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه، وتأصيل ولاية الناظر على الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف.

الفرع الأول: تأصيل ولاية جهاز الرقابة الاتفاقية الذي يراقب عمل مجلس النظارة.

الفرع الثاني: تأصيل الولاية للناظر مع وجود جهاز الرقابة الاتفاقية.

---

(١) ابن منظور، أحمد بن محمد (١٩٩١م) لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٢١٨. مادة (نظر).

(٢) شلبي، محمد مصطفى (١٩٨٢م) أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص٣٩٨.

الفصل الأول:

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف واختصاصاتهما.

المبحث الأول: تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف، واختصاصه.

المطلب الأول: تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف.

المطلب الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف.

المبحث الثاني: تشكيل مجلس النظارة، واختصاصه.

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة، من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في إدارة الوقف.

الفصل الثاني:

تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

المبحث الأول: الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيلها، واختصاصاتها.

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

المبحث الثاني: مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيله، واختصاصاته.

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

الخاتمة:

وتشمل الخلاصة، والنتائج، والتوصيات.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه، وتأصيل ولاية الناظر على الوقف

للوقف مكانة مهمة في المجتمع الإسلامي كانت ولا تزال؛ ولذا وجب الاعتناء بها بإقامتها على أصولها الصحيحة، والمحافظة عليها من الاندثار أو الهلاك، وصرف غلالها في مصارفها الشرعية حتى تؤدي غرضها وتؤتي ثمارها، وتحقق أهدافها في المثوبة الجارية للواقف، والنفع فيما جعلت عليه غلالها، ومما يتم به ذلك ضبط تصرفات النظار.

وفي هذا المبحث التمهيدي نتناول توضيحًا ميسّرًا لمفهوم الوقف ومشروعيته وشروطه، والتأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه:

الوقف يدخل ضمن عقود التبرعات، لكنه عقد ينفرد بخصوصية الديمومة عن باقي عقود التبرعات، فهو تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة، واقتضت هذه الخصوصية أن تكون عليه ولاية تصونه من العبث والضياع، وتديره بصورة تجعله يحافظ على خصوصيته.

وفي الفرعين الآتيين نتناول تعريف الوقف، ومشروعيته، وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

تعدّدت تعريفات الوقف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكان كلّ فقيه ينطلق من بيئة عصره في وضع تعريف للوقف.

والفقه كما هو معلوم من وضع الفقيه، وقد يضع الفقيه فِقْهًا لبيئته وزمنه، وهو بالتالي يصلح للتطبيق لهما، وليس بالضرورة أن يصلح للتطبيق في زمن آخر أو بيئة أخرى.

ويعرّف الوقف لغة:

المكث والحبس، ومنه يقال: وقفت الدابة تقف وقوفًا، ووقف الدار على المساكين

وقفًا؛ أي: حبسها عليهم[١] فهو الحبس.

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[٢].

ويعرف الوَقْف بفتحٍ فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفًا، أي: حبسه.

ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عليهم.

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[٣].

ويلاحظ من التعريفين اللغويين: أن الوقف هو كل مال أو عقار أو أرض يتم جعل ريعها للفقراء والمساكين والمحتاجين وأعمال الخير.

واختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف؛ نظرًا لتعدد الأوجه التي نظروا منها إليه.

فعرفه الحنفية بأنه:

حبس العين على ملك الواقف والتصدي بالمنفعة، وهذا عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه[٤]: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد[٥].

ورأى المالكية أنه:

إعطاء منفعة شتى مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ)، معجم القاموس المحيط، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ج٣، ص ٢٠٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص ٥٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

(٤) المراد بالصاحبين: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٧٣٢/٣، علي بن أبي بكر المرغيناني.

أما الشافعية:

فقد عرفه النووي بأنه: تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره، ويصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى(١).

وأما الحنابلة:

فعرفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة(٢).

وهو أجدى تعريف للوقف؛ إذ هو مأخوذ من حديث النبي ﷺ حينما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"(٣).

وتعريف الوقف على أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها لعله يشمل قول كافة الفقهاء في بيان أحكامه.

وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع ولا يجوز التصرف بها، على أنه يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.

وهذا ما يفرق الوقف عن الصدقة؛ فإذا كانت الصدقة محصورة وآيلة للصرف الفوري على المستحقين كالفقراء والمساكين، فإن الوقف يعتمد على استراتيجية النماء وليس الاستهلاك الفوري.

وبمعنى أدق: أن الوقف لا يخصص للصرف المباشر على مستحقيه، بل يسعى لديمومة العطاء واستمراره (٤).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٣.

(٢) المغني ١٨٤/٨، ابن قدامة أحمد بن عبدالله.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: ١٦٣٣.

(٤) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسات متخصصة في رصيد العمل الوقفي المؤسسي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ص ١٦

فالوقف إذًا يعتمد على عنصرين:

العنصر الأول: حبس أصل.

والعنصر الثاني: تسبيل ثمرتها.

واستقر تعريف الوقف عند جمع من الباحثين على تعريف الحنابلة له؛ لعدة أسباب، من أهمها:

١. النص النبوي؛ حيث روى عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ لما سأله عن أرضه التي أصاب بخيبر: "حبّس أصلها وسبّل ثمرتها"(١).

٢. أن هذا التعريف يؤدي إلى المعنى الحقيقي للوقف بعبارة تفيد المقصد منه، دون الدخول في تفصيلات جانبية كما في تعريفات الفقهاء الآخرين، وذكر الأركان والشروط في التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله(٢).

٣. أن هذا التعريف قدر مشترك يتفق عليه جميع الفقهاء، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط.

فكان أولى بالترجيح؛ ولذا كثر القائلون به من الفقهاء والمعاصرين.

مشروعية الوقف:

لم يرد نص صريح في القرآن الكريم خاص بالوقف، ولكن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- قد فهموا ذلك من آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق، وكان الصحابة ﷺ يقومون بتنفيذ ذلك رغبة في الأجر، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿لَن

(١) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم: ٣٦٠٣.

(٢) المشيقح، خالد علي، النوازل في الأوقاف، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص ٣٧.

تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء -قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها -أي رسول الله- حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: "بخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين؛ فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبيّ وحسان بن ثابت، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟! فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم[٢].

والتكييف للوقف أنه من عقود التبرعات اللازمة من طرف واحد، بإرادة منفردة.

ومشروعية الوقف تتضح من الكتاب والسنة.

والجمهور من أهل العلم أكد على مشروعيته، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، فمن بين منظومة التعاليم السامية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده:

دعوتهم إلى الإنفاق في سبيله على الوجه الذي شرعه لهم سبحانه وتعالى؛ إذ للإنفاق في سبيل الله أهدافٌ ومصالح كثيرة:

منها: ما يتعلق بالمنفق نفسه؛ ذلك أنه يأمن على ماله، ويسهم في بناء المجتمع وتنميته.

ومنها: ما يتعلق بالمتلقي سواء أكان فقيرًا أم محتاجًا؛ حيث تجعله الصدقة والصلة إنسانًا محبًّا للآخرين، شاعرًا بشعورهم نحوه؛ لأن المال أحد العناصر الرئيسة لقوام الحياة الدنيا وزينتها وزخرفها؛ لقوله ﷻ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج٢، ص ١٢٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

ومع هذه المكانة للمال، فإن الإسلام ينظر إليه نظرةً واقعيةً تتحقق من خلالها مصالح للناس ومنافع، فيسود الأمن الذي به تتحقق عبودية الله سبحانه وتعالى، وبفقدانه ينشغل الناس بالمحافظة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم(١).

ويؤسس الوقف في الإسلام على أنه قربة لله تعالى يمتد ثوابه بعد موت الانسان باعتباره صدقة جارية، وإن لم يرد ذكره صراحة في القرآن الكريم إلا أن الكثير من الآيات قد دلت عليه وحثَّت، يقول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾(٢).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقافه ﷺ، وأوقاف أصحابه.

لذلك قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح: أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه أصحابه إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به(٣).

كما رُوي كذلك أن النبي ﷺ قد وقف وتصدق بسبعة حوائط -أي: بساتين- معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد.

كما روى الخصاف في كتابه أحكام الوقف قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز ورجلًا يخاصم إليه في عقارٍ حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تجوز صدقة لمن لم يأتِ ولم يدر أيكون أم لا يكون؟ فقال عمر: أردت أمرًا عظيمًا، فقال:

---

(١) وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، العناية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحدة البحوث والتخطيط، ص ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٣) بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، بيروت، مؤسسة الريان، ص١٢.

يا أمير المؤمنين، إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، فقال عمر بن عبدالعزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم: عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أن قلت مثل ما قلت، وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يكن لي به، فقال عمر: استغفر ربك، وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، أوَلَم تسمع قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: "احبس أصله وسبل ثمرته" ففعل؟! ولقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمنصورية واليًا عليها، فيرسل علينا من ثمرته، وما هو إلا يعمل بما يسقي(١).

ومما سبق يتضح أن الوقف له أهميته الكبيرة في المجتمع الإسلامي، وأن الوقف له دور كبير في بناء المجتمع من خلال عائدات عين الوقف التي تنفق على الفقراء والمحتاجين، وكل أنشطة الحياة المختلفة.

ولذا فإن الوقف أخذ الاهتمام الكبير من جانب القائمين على تنظيم شؤون الدولة الإسلامية، ومع تطور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتعددها سواء في مركز الدولة أو في أطرافها، فقد تعددت وتنوعت الأوقاف، وعلى امتداد رقعة العمران قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التنموي، ولتلبية حاجيات هذا التمدد الحضاري العريض، ولتستوعب الحاجات المستجدة في المجتمع.

ونظرًا لظاهرة النمو التراكمي التي اتسمت بها ظاهرة الوقف في تطورها وتوسع أغراضها، فقد حدث تراكم في الأصول الوقفية وتنوع وعائها الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تظهر الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف في المجتمع.

---

(١) مسقاوي، عمر، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، الطبعة الأولى دمشق، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص:٦٣-٦٤.

ومن بيانه ﷺ تلك الأعمال التي باشرها، والتي تعد من قبل السنة العملية، أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ عند وصوله إلى المدينة النبوية قادمًا من مكة.

وأول وقف خيريّ عُرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أُحد وأوصى: إن أُصبت -أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى. فقُتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: "مخيريق خير اليهود" وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها؛ أي: أوقفها(١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما(٢): أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، ولم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"(٣)(٤).

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية

---

(١) الطبقات الكبرى – ابن سعد ١/٥٠١-٥٠٣ بأسانيد متعددة-السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٤١٦-٤١٧.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وولد وتوفي فيها، أفتى الناس ستين سنة، وهو آخر الصحابة موتًا بمكة عام ٧٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٢٠٣-بدون تاريخ طبع-١٤٠٦هـ-مؤسسة الرسالة- بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٢٨.

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالًا، أي: ملكًا، أي: أنه لا يمتلك شيئًا من رقابها. نيل الأوطار-الشوكاني ٦/٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٧٣٧.

الوقف"[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟"، فاشتريتها من صلب مالي، وقد استجاب عثمان ﷺ، لما عرضه الرسول ﷺ من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها، ولو لم يكن أصل الوقف جائزًا، لما عرض الرسول ﷺ على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة، ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة"[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" [٤].

ومن الأدلة على الوقف الإجماع؛ إذ ظهر اتفاق الصحابة ﷺ على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى.

قال الشافعي ﷺ: بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر ﷺ، وفي البخاري في المزارعة، وقال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله ولا يباع ولكن ينفق ثمره، فتصدق به. فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر؛ لوقوعه منه امتثالًا للأمر الواقع منه به" فتح الباري، ابن حجر، ٥/٣٩٢، ١٧، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، في ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ١٣٥٢هـ ٦/١٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٨٥٣.

محرمات"[١].

وكان الشافعي رحمه الله[٢] يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات"[٣].

وقال جابر رضي الله عنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقف وقفًا"[٤].

وعندما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته -أي: وقفه- دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث"[٥].

وأن مذهب جمهور العلماء يؤكد على الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة والتابعين، وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[٦].

وما ذكرته آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الشافعي ٣٧٦/٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أبو عبدالله الشافعي الإمام، ولد في غزة عام ١٥٠هـ، وطلب العلم، وكان ذكيًا مفرطًا، فصيح اللسان، وله عدة مصنفات، توفي عام ٢٠٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٤) المرجع السابق ٣٧٦/٢.

(٥) المغنى، ابن قدامة ١٨٥/٨، منار السبيل، ابن ضويان ٣/٢، نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥.

(٦) أبو غدة، عبد القادر؛ والحسين، حسين شحاتة (١٩٩٨م) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت ص ٤٨.

الوقف، وأن له تأصيل مستمد من الأدلة الشرعية: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس).

إن مشروعية الوقف تقوم على أسس ثابتة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنيّة على جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق في الوقف، فهو نفع عام وخاص، ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءًا من ماله يتقرب به إلى الله ﷻ، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته؛ لأنه -بلا شك- يعمل على إفادة المجتمع وتنميته، فضلًا عن دعمه للدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من المجالات التي يؤدي الوقف فيها خدمات جليلة.

حكم الوقف:

"أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا"(١).

قال ابن قدامة ﵀: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"(٢).

"واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى"(٣).

قال الإمام أحمد ﵀ (٤): "من يُرِد الوقف، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه"(٥).

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المغني ١٨٥/٨.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٨٥/٨.

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي ٢٢٤/٢.

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، ولد عام ١٦٤هـ، طلب العلم وبرع في الحديث، وصبر على الفتن التي أصابته، ومنها القول بخلق القرآن، حتى نصره الله، وهو من الحفاظ والعباد، وله مؤلفات، توفي عام ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١١، والأعلام للزركلي ٢٠٣/١.

(٥) المبدع، ابن مفلح ٣١٢/٥.

فيتضح أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلًا عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب بها إلى الخالق سبحانه وتعالى.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: "اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"(١).

فحكم الوقف عند جمهور الفقهاء(٢) من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- إلى أن الوقف جائز شرعًا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

الفرع الثاني: أركان الوقف:

الوقف بهذه الصيغة التي عرّفناه بها، ومن خلال مشروعية الوقف في الإسلام؛ فإن هناك مجموعة من الأركان التي تحدد الوقف في الفقه.

والوقف له أربعة أركان رئيسة، هي:

الركن الأول: الصيغة:

الصيغة في معناها: أن يوافق صاحب المال الموقوف أو صاحب الوقف على وقفه، ولا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣/٣١٣، بدون تاريخ طبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٧٤-٢٧٥، مطبعة كتاب الشعب، مصر.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المجلد السادس، ١٥، كتاب الحبس، ص ٩٨، بدون رقم وتاريخ، طبع دار صادر، بيروت. والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦/٨٥.
- المبسوط، السرخسي ١٢/٢٧، الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي، ص٣، بدون رقم طبع، ١٣٩٢هـ، القاهرة، المطبعة الهندية.

يشترط في هذه العملية القبول من أي طرف كان؛ لأنه فعل خير، ويتعيّن بالكتابة أو النطق أو القرينة الدالة على وقف العين، كأرض أو مال ونحوهما.

ويشترط بعض العلماء في الصيغة أن تكون غير محددة بوقت معين أو محدد، بل تعني الاستمرارية والدوام.

الركن الثاني: أهلية الواقف:

نظرًا لما للوقف من أهمية ووفق صيغته السابقة فإن هناك شروطًا لابد من توفرها في الواقف أو المتبرع بالوقف، وهي:

أن يكون الواقف أو المتبرع بماله على سبيل الوقف حرًّا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، ليس مكرهًا على ذلك؛ لأن فعل الخير يتم عن طيب نفس.

وقد أجاز العلماء وقف غير المسلم، لا سيما إذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة لله تعالى في الشريعة الإسلامية، ولم تكن محرمة أو فيها شبهة شرعية؛ لأن الوقف هو تنمية للإنسان والمجتمع، والخير مقبول من المسلم وغير المسلم(١).

كما أن العلماء استقروا على أن الوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، كما أنه من عقود التبرعات، فيلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيه أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة بأن يكون بالغًا عاقلًا وحرًّا غير محجور عليه لسفه، فالصبي والمجنون والمحجور عليه ليس من حقهم القيام بالتصرفات التبرعية(٢).

إذن فالوقف لابد أن يصدر من مالك المال الموقوف، أو ممن يقوم مقامه في هذا التصرف (وكيل، أو نائبٌ عنه)، وإلا كان الوقف غير صحيح.

كما لا يصح الوقف من مالك لا يحسن التصرف في المال كالمجنون أو المحجور عليه لسفه

---

(١) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) عيسى، رضا محمد، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، ص ١٥٣.

أو غفلة؛ مالم تأذن له المحكمة، أما من يقوم مقام الواقف في الوقف فهذا إما أن يكون وكيلًا عنه بموجب وكالة رسمية أو نائبًا عنه أو وصيًّا أو قيّمًا على ناقص الأهلية أو المحجور عليه، فإذا كان وكيلًا، فإن الوكالة باعتبارها عقد يلزم الشخص (الوكيل) أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكِّل.

وبناء على ذلك إذا صدر الوقف من غير المالك نفسه، أو من غير الوكيل عنه، أو من يقوم مقامه قانونًا، كان هذا الوقف غير صحيح، ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الواقف فيما يأتي:

أ- العقل:

هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات(١).

فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد للعقل سواء أكان جنونًا أصليًّا أم طارئًا، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون: المعتوه، والنائم والمغمى عليه، وغير هؤلاء ممن يشتركون معه في غياب العقل.

ب- البلوغ:

فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ذلك أن الوقف يعتبر من التصرفات التي تضر به ضررًا محضًا، وهي تلك التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء(٣)، ولا فرق أن يكون الصبي مأذونًا له بالتجارة،

---

(١) الصالح، محمد أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٦١.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣١١ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥.

أو غيره مأذون له[١].

ج- الأهلية:

ألا يكون محجورًا عليه لسفه[٢] أو غفلة، فإذا كان محجورًا عليه لأحد هذين السببين، فإن وقفه يعد باطلًا.

وقد أجاز بعض الفقهاء[٣] وقفه في حالة واحدة وهي: أن يقِفَه على نفسه ثم على جهة برٍّ وخير، ذلك أن هذا النوع من الوقف عند المجيزين له لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على مال نفسه.

د-الاختيار:

فلا بد أن يكون الواقف مختارًا غير مكره على الوقف؛ لأن عقود المكره وتصرفاته باطلة عند جمهور الفقهاء[٤].

واستند الفقهاء في ذلك بقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥].

هـ- الحرية:

"هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية"[٦] "على أن وقف العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وسبب ذلك يعود إلى أن العبد لا يملك، وإنما هو وما

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الوقف، ط٣، القاهرة، مطبعة النصر، ١٣٧٠هـ، ص٤٣.

(٢) السفه: عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل، انظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، ص٣٢٣.

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤١٧/٥.

(٤) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، رقم الحديث ٧٢١٩ – ٢٠٢/١٦، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٦٢.

ملكت يداه لسيده".

واتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن صاحبه صحيح(١).

وحكم وقف غير المسلم باطل باتفاق الفقهاء، إذا كان على جهة المعصية كالملاهي وأندية القمار.

واختلف الفقهاء فيما إذا كان قربة في دين دون آخر:

فالأحناف لا يقرون وقف غير المسلم إلا بشرطين:

الأول: أن يكون قربة في الإسلام.

الثاني: أن يكون قربة في نظر دينه.

ولا بد من اجتماع الشرطين معًا؛ ولهذا لا يجوز عندهم وقف غير المسلم على المسجد وإن كان قربة في الإسلام، فإنه ليس عبادة في نظر دينه.

وكذلك لا يصح وقف المسلم على كنيسة أو معبد؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام، وإلى مثل ذلك ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم.

إلا أن الشافعية والحنابلة، قالوا بأن العبرة بكون الوقف عبادة وقربة في نظر الإسلام دون اعتبار لاعتقاد الواقف.

فيصح وقف الكافر على المسجد، ولا يصح وقفه على الكنسية أو المعبد"(٢).

الركن الثالث: العين الموقفة:

اشترط علماء الشريعة في الموقوف أن يكون مالًا متقومًا للانتفاع به.

---

(١) إمام، محمد كمال الدين (١٩٩٨م) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٩٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) إمام، محمد كمال الدين (١٩٩٨م) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩.

فلا يجوز التبرع أو الوقف بالمحرم كالخمر، أو المدرات، أو بالشيء الذي يستهلك، ولا يتحقق فيه معنى الدوام والاستمرارية كالطعام والشراب.

ولهذا فضّل عدد من العلماء وقف العقار والبساتين والأراضي، كما أجازوا وقف الأموال والأسهم النقدية؛ لأنها قد تأخذ معنى الاستمرار والدوام.

وهنا توسع العلماء في شرط الواقف واعتبر بعضهم شرط الواقف كنص الشارع؛ لكن الصحيح أنه يجوز مخالفة شرط الواقف إذا تسبب في إعادة الوقف، أو لم يؤد إلى المصلحة المرجوة منه(١).

المال الموقوف قد يكون عقارًا أو منقولًا؛ إلا أنه وفي كل الأموال يجب أن يكون عينًا ينتفع بها ويجوز التعامل عليها شرعًا؛ فلا يصح وقف المحرمات، أو على العموم وقف غير المباحات، كالخمور والأصنام وبيوت الميسر والخنزير والميتة، وكذلك المال المرهون لا يصح وقفه؛ لأنه يجوز بيعه، وما لا ينتفع على الدوام كالطعام، أو ما يشم من الريحان، أو ما يتحطم ويكسر، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، وكل عين معينة جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل يجوز وقفها؛ لأن التعيين شطر للوقف(٢).

ويجب ألا يكون المال الموقوف محجوزًا عليه:

من مبادئ الإسلام العامة: تلك القاعدة الجامعة الواردة في الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، فقد يكون الواقف محجورًا عليه لدين، وفي الوقف إضرار بمصلحة الدائنين،

---

(١) الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) الأمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٤٦٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ١١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، حديث ٨٦، والحاكم ٢/٥٧٧، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة...، والبيهقي ٦/٦٩-٧٠، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط

وقد يكون الواقف مريضًا مرض الموت، وفي صحة وقفه إضرار بالورثة؛ إلا أنه يشترط لنفاذ وقف الواقف ما يأتي:

١. "ألا يكون محجورًا عليه لدَين.

٢. ألا يكون مريضًا مرض الموت"(١).

"وتحقيق هذين الشرطين يعتبر ضروريًّا لاعتبار الوقف نافذًا من الواقف، ذلك أن الوقف لا ينفذ إذا كان الواقف مدينًا للغير، ومحجورًا عليه بسبب هذا الدين، ولا ينفذ أيضًا إذا كان الواقف مريضًا مرض الموت"(٢).

الركن الرابع: الموقوف عليه:

والمقصود به هنا الجهة التي تستحق ريع المال الموقوف وغلته ومنافعه.

فقد تكون خيّرية أو ذرية؛ تبعًا لشرط الواقف.

وهنا اشترط العلماء أن تكون هذه الجهة مقبولٌ الوقفُ عليها شرعًا، فلا يجوز أن يوقف على جهة فساد كمحل للخمر، أو قطع للأرحام.

كما اشترطوا أن تكون هذه الجهة قابلة للاستمرارية والدوام، كبناء المساجد ودور القرآن والمستشفيات والمدارس والجامعات، وكل مؤسسة خدمية تدوم بدوام الإنسان(٣).

وكذلك فلا يصح الوقف على مجهول؛ كالوقف على رجلٍ مجهول غير معين، أو الوقف على من يختاره فلان؛ لأنه تمليك منجز فلا يصح في مجهول، كالبيع والهبة؛ ولذلك لابد أن يكون الموقوف عليه شخصًا أو أشخاصًا معينين.

=

مسلم ووافقه الذهبي.

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٣٢٠-٣٢٢.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، بدون رقم وتاريخ، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الصلاحات، سامي محمد، الوقف بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠.

وهذا الشرط يتفق مع طبيعة الوقف من حيث كونه تمليكًا للعين أو المنفعة، فلا يصح على غير معين كالإجارة، فلا يصح الوقف على الأموات أو الجن أو الملائكة.

كما لا يصح الوقف على الحمل استقلالًا، بل يجوز تبعًا، كقول الواقف: وقفت كذا على أولادي، ثم على أولادهم، وفيهم حمل فيشمله الوقف.

وكذلك إن وقف وقفًا مطلقًا ولم يذكر سبيله، فالوقف باطل؛ لأنه تملك، فلا يصح مطلقًا[١].

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف:

ناظر الوقف هو الذي يتولى إدارته وترتيب شؤونه[٢]، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره، وليس تصرّفه كتصرف الإنسان في ملكه.

وكل متصرف في شيءٍ عن غيره فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهيًا محضًا غير مبنى على مقتضى الأصلح في التدبير؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣]، فحجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم بالنسبة لولايات أخرى[٤].

عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله

---

(١) عيسى، رضا محمد، الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٣٢. ورمز له (مو) ويعنى به المولد، وهو: اللفظ الذي استعمله الناس قديمًا بعد عصر الرواية. وقال في معجم مقاييس اللغة ٤٤٤/٥: "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمّل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه". وكلام الفقهاء يتضمن المعنى الذي ذكرته، انظر مثلًا: الدر النقي ٦١٩/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٣. وهو ظاهر من تقريرهم لوظيفة الناظر.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٤١/٤ الفرق الثالث والعشرون والمئتان.

رعية فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة"(١).

وهذه النصوص وما شابهها من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات، مثل قوله ﷻ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٢) تقتضي أن يكون كل ذي ولاية معزولًا عن التصرف المتضمن للمفسدة(٣).

ولذا قرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره، فقالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(٤).

وعبر عنها السبكي ﵀ بلفظ مناسب لمقامنا؛ إذ قال: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة"(٥).

قال العز بن عبدالسلام ﵀: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها"(٦).

وإذا تقرر أن المتصرف عن الغير مطالب بفعل ما هو مقتضى المصلحة، فإن ناظر الوقف فرد من أفراد هذه القاعدة العامة؛ ولذا فهو مطالب بالتصرف على حسب المصلحة الشرعية، وليس له التصرف بحسب هواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم الحديث: ٦٧٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) الفروق، للقرافي ٤/٤١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٤؛ وابن نجيم ص ١٢٤؛ شرح المجلة م٥٨.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر ١/٣١٠.

(٦) قواعد الأحكام ٢/١٥٨.

وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة"[١].

وإذا تقرر أن الناظر لا يتصرّف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة، وأنه ممنوع من التصرّف بخلاف ذلك؛ ساغ الإشراف عليه، ومحاسبته، والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

إن النظارة على الوقف من أهم أسباب حفظه وبقائه ودوام غلاله على مصارفه؛ ولذا وجب أن يعيَّن ناظرٌ للوقف من قبل الواقف، أما الأوقاف التي لا يعين لها ناظر فإن الهيئة العامة للأوقاف تختص بالنظارة على جميع الأوقاف التي لا ناظر عليها[٢]، وهذا يوضح مدى اهتمام النظام بتنظيم عمل الأوقاف، وأهمية دور الناظر في إدارة الأوقاف الخاصة في المملكة.

وللنظار على الوقف -كما تقرر آنفًا- القيام بكل ما يصب في مصلحة الوقف، وأن يتقيدوا بما ورد في صك الوقفية، ويرى الباحث أن ينص في صك الوقفية بالأعمال الآتية:

١. تحديد الميزانية، وأوجه الصرف السنوي، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ- لهم الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف؛ فلهم أن

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، (٦٧/٣١).

(٢) المادة الخامسة، نظام الهيئة العاملة للأوقاف الصادر عام ١٤٣٧هـ.

يصرفوا عليها جميعًا في عام واحد، ولهم أن يقتصروا على بعضها مراعين الحاجة والأكثر نفعًا للحي والميت، وما كان أدومها بقاءً، وأعمها نفعًا، ثم أشدها حاجة.

ب- تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف.

ج- تحديد وجوه الصرف واعتماد مبالغة.

د- إعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة.

هـ- إعداد تقرير سنوي.

٢. وضع لائحة داخلية لتنظيم إدارة الوقف، وذلك كما يأتي:

أ- اختيار من ينوب عن مجلس النظار على الوقف أمام القضاء والجهات الرسمية.

ب- وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف وتعديلها حسب المصلحة.

ج- إدارة الاستثمارات بما يرونه محققا للمصلحة دون قيد عليهم أو شرط، سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.

٣. بذل العناية المعقولة في حسن إدارة الوقف، وذلك كما يأتي:

أ- الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرائق المتبعة شرعًا وعرفًا.

ب- العناية بأن يضعوا من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل.

ج- التعهد بعدم التفريط فيما استؤمنوا عليه من أموال أو وثائق أو عهد.

د- تكون قراراتهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح جانب الرئيس.

٤. تحديد سلطات الناظر بمثل السلطات الآتية:

أ- للنظار على الوقف الاجتماع في طرق تنميته، وإذا رأوا أن المصلحة في نقله

أو بيعه أو جزء منه والشراء فلهم ذلك بحسب المصلحة.

ب- التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقارا، أو توضع في استثمارات أخرى حسب ما يرونه، بشرط أن تكون الاستثمارات جميعها حلالا خالية من الشبهات.

وفي هذا المطلب، أعرض ما يتعلق بالتأصيل النظامي للولاية على الوقف، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل الولاية لجهاز الرقابة الاتفاقية الذي يراقب عمل مجلس النظارة:

لأجل صلاح الوقف وبقائه أقر الفقهاء ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية عليه، وبيان مصرفه، وعليه فإن ولاية الدولة على الوقف أيضا مقررة والحاجة إليها ماسة، كما أن الحاجة إلى رقابة القضاء ماسّة، وقبل ذلك الحاجة إلى الرقابة الاتفاقية ماسّة.

ويمكن تأكيد ذلك بالاستناد إلى الشواهد الآتية[١]:

للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرًا[٢]، هذا ما أقره الفقهاء من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار؛ وتدخل القضاء في استصلاح أمور الأوقاف، واختصاص الجمعية العمومية في الرقابة الاتفاقية المؤدية لحماية الأوقاف.

وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطارًا تنظيميًّا مكن الدولة من ممارسة دورها تجاه الأوقاف تنظيمًا ورقابة ونفوذًا، وشكلت حماية الأموال الوقفية كجزء من المال العام أحد مهام الدولة

---

(١) الدينا، شوقي أحمد، استقلالية أعيان الوقف عن المال العام – الوسائل والغايات، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠. ص ٦٣٠.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص١٧٤.

الأساسية في حماية الضرورات الخمس.

والرقابة النظامية تتمثل في ولاية الدولة العامة على كل من وما في المجتمع من أفراد وأموال، وهي مسؤولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم، وبقدر ما هي مسئولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها، بقدر ما لها من سلطة وصلاحية في التوجيه والتقويم، وضمان السلوك الفردي والمؤسسي القويم، هذه السلطة والصلاحيات تحددها قواعد شرعية صارمة لما للدولة من سلطة من جهة، ولما عليها من مسؤولية وواجب من جهة أخرى(١).

الواقفون وعبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظّارًا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء، مع وجود الناظر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه، والإفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف أو إلحاق الضرر به(٢).

والولاية على الوقف حقٌ مقررٌ شرعًا على كل عين موقوفة؛ إذ لابد للوقف من متولٍّ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانته واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وتوزيعها على مستحقيها وفق ما حدده الواقف من مصارف في وقفه وفقًا لشروط الواقف المعتبرة شرعًا(٣).

---

(١) انظر: الرفاعي، أحمد بن صالح، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠، ص ١١.

(٢) منصوري، كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٣) مادة (نظر) ٢١٨/٥ منظور، مادة (نظر) ٨٣١/٢ الجوهري.

والرقابة القضائية تتمثل في اختصاص القضاة في مراقبة الأوقاف، نيابة عن ولي الأمر.

أما الولاية الخاصة أو الاتفاقية إنما تكون للواقف أو من يوليه على الوقف بنصه، أو من توليه المحكمة[١].

كما تشرع مراقبة عمل الناظر وإدارته للوقف، بقصد ضبط التصرفات التي يقدم عليها، وإعانتهم على تأدية أمانتهم على الوجه المطلوب، وفق مراد الواقف[٢]، وما جاء عند الفقهاء في هذا الباب يصب في مراقبة القضاء لمن ولي النظارة على الوقف[٣].

ويستقى تأصيل مسألة الرقابة على نظّار الأوقاف في المقام الأول، مما ورد عن رسول الله ﷺ من محاسبته لعماله، ومن ذلك ما روي "أنه استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال عليه الصلاة والسلام: "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجالًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر"، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه: وقال: "ألا هل بلّغتُ؟"[٤].

ومن هنا جاء أصل الرقابة على النظار ومحاسبتهم.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) أحمين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، القاهرة، دار ابن حزم، ٢٠١٥م، ص ٥٦.

(٣) المشيقح، خالد بن علي، أحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم: ٧١٩٧، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢.

ومن أشكال الرقابة الحديثة على ناظر الوقف (فردًا كان أو مجلسًا): الرقابة الاتفاقية، وقد تقدم التعريف بها، فهي تقوم بدور المحاسب والمراقب، ولها تجارب غربية وإسلامية.

ويتمثل دور الرقابة الاتفاقية في معالجة قصور مجلس النظّار، وتوجيههم؛ لتكون حصنًا يحمي الوقف قبل أن يظهر خلل تعالجه جهات رقابية أعلى من الرقابة الاتفاقية؛ كالرقابة القضائية والرقابة النظامية.

ويؤخذ من النصوص الشرعية والنظامية أن الرقابة الاتفاقية لا يمكن أن تفعَّل إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو أذن القاضي بذلك، أو اتفق النظار على ذلك بعد موافقة القضاء.

إذ إن الأصل في الرقابة على النظّار أنها من دور الجهات المختصة بالرقابة (كالقضاء وغيره) كما نص عليه المنظّم السعودي في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ؛ حيث جاء في المادة الرابعة: أن الهيئة تشرف على جميع الأوقاف العامة والخاصة، والمشتركة، وفي طيات النظام بيان هذا الدور الرقابي[١].

كما يمكن أن يستقى تأصيل الرقابة الاتفاقية على مجلس النظار من النظر في الطرائق المتبعة في إدارة الشركات، ومراقبة مجالس الإدارة وعمل المسؤولين بها، وبالاطلاع على الأنظمة الحديثة في إدارة الشركات بما لا يخالف الشريعة والأنظمة المنظمة للوقف والمبيِّنة لآليات النظارة والرقابة عليها.

وإذا رأينا في غالبية الدول، نجد أن الشركات قد اتبعت أنظمة جديدة لإدارتها بهدف حسن تسيير العمل بها، وتحسين الإنتاج، وتحقيق أعلى عائد، ومن تلك الطرائق: الرقابة الاتفاقية، وإذا حققت الرقابة الاتفاقية في الشركات التجارية أهداف الشركة، كان ذلك

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

مدخلًا إلى تطبيقها في إدارة الوقف؛ إذ إن رعاية الوقف وأمواله أولى من رعاية المال الخاص، وأجدر بالاهتمام والرقابة.

ويرى الباحث بعد هذا العرض أن الرقابة الاتفاقية، من قبيل شروط الواقفين، التي يجوز لهم اشتراطها، وتصح الرقابة الاتفاقية إذا اشترطها الواقف، أو أذنت بها الجهة المرجعية.

الفرع الثاني: تأصيل الولاية للناظر مع وجود جهاز الرقابة الاتفاقية:

الولاية للناظر أصل في الوقف، دلت على ذلك السنة، ودل عليه الإجماع.

فمن السنة:

ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه أنه "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"(١)، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

ومن الإجماع:

ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تولوا النظارة على أوقافهم، ووليها غيرهم من بعدهم.

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها من بعده إلى حفصة، وأن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي"(٢).

فالأصل في الولاية على الوقف أنها لناظر الوقف، سواء أكان الناظر العام أم الناظر الخاص.

قال ابن حجر رحمه الله: "الوقف لابد له من متولٍّ"(٣).

ولما كان دور جهاز الرقابة الاتفاقية دور رقابي وتنظيمي ومحاسبي لنظار الوقف، كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس ٥٩/٤ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦١م.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ٣٨٤/٥ ط السلفية.

لزامًا أن يكون ثمة نظّار يمارس عليهم جهاز الرقابة الاتفاقية دور الرقابة والمحاسبة؛ إذ لا يستقيم أن تمارس جهة دور الرقابة على معدوم.

وهناك آراء متعددة للعلاقة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، يمكن إجمالها كما يأتي[١]:

تنقسم التشريعات التي تنظم الوكالة بين الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة قسمين، وأقيس عليها ما يتعلق بالوكالة بين جهاز الرقابة الاتفاقية (الجمعية العمومية) ومجلس النظارة في الأوقاف؛ إذ الهدف واحد، وهو توجيه الوقف ومراقبة أعمال المجلس:

١. التشريعات التي تعد مجلس الإدارة وكيلًا عن الجمعية العمومية، فتجيز للجمعية أن تقيد سلطات المجلس باعتبار أن من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل أو يقيدها.

٢. التشريعات التي تعد مجلس الإدارة عضوًا في الشركة لا وكيلًا عنها بأن تكون وظيفته إدارة الشركة وتصريف شؤونها، وهذه التشريعات تطلق سلطة المجلس حتى يقوم بمهمته بحرية واستقلال، فلا تجيز تقييد هذه السلطة في نظام الشركة، أو بمقتضى قرارات الجمعية العامة.

وعليه فإن جهاز الرقابة الإدارية في المنظمة الوقفية إما أن يقيد سلطات مجلس النظارة بالقرارات التي يصدرها، شريطة ألا تكون مخالفة للأحكام الشرعية ونص الواقف، وإما أن تطلق سلطة مجلس النظارة وفق نص الشارع فلا تتدخل في العمل التنفيذي، وتحكم وثيقة الوقف[٢].

وإذا اشترط الواقف رقابة اتفاقية، فهناك آراء مختلفة في انعقاد ولاية النظارة: هل تنعقد

---

(١) انظر: محسن شفيق، الوسيط ص٥٩٥، والشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الأوقاف، ص٦٣، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٧هـ.

(٢) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٨٦.

للناظر، أم لجهاز الرقابة الاتفاقية، أم أن النظارة مجزأة بينهما؟

وأعرض الآراء على النحو الآتي:

الرأي الأول:

أن الناظر هو الجمعية العمومية، (جهاز الرقابة الاتفاقية)، والجمعية العمومية توكل مجلس النظارة ببعض الصلاحيات المحددة.

وهذا الرأي يأخذ بمبدأ التوكيل، أي: أن الجمعية العمومية توكل الناظر في إدارة شؤون الوقف بمنح مجموعة من الصلاحيات، على أن يكون لها دور رقابي في تقييم أداء عمل الناظر، وتقييم العمل في المؤسسة الوقفية بشكل عام.

والتوكيل في نظارة الوقف هو:

إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها[١].

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف:

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] على أن للناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف[٦].

---

(١) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٤٩/٥، وفتح القدير ٢٤٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٣/٣، وفتح العلي المالك ٣٢٧/٢-٣٢٨، والشرح الصغير ١٨٢/٢.

(٤) انظر: المهذب ٣٤٨/١، تحفة المحتاج ٢٩١/٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٥٦/٥، ومطالب أولي النهى ٣٣٠/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٥٦/٥.

الأدلة على جواز التوكيل في الوقف:

عن أنس[١] بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: "لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي"، فدعا عليًّا فأعطاه إياه[٢].

قال السيوطي ﷺ [٣]: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقًا إذا سكت الواقف عن شرط.

ويستدل بفعله ثانيًا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصًا يتبع شرطه"[٤].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٥].

وتوكيل النبي ﷺ لم أباهريرة ﷺ في حفظ زكاة رمضان.

ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: "وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان..."

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله ﷺ المال والولد؛ فولد له ثمانون ولدًا وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، توفي سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: أسد الغابة ١/١٢٧، والإصابة ١/٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن – باب من سورة التوبة، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس"، والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر: أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول ﷺ في ذلك على عادتهم.

(انظر: تحفة الأحوذي ٨/٤٨٥).

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة يتيمًا، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألّف في مختلف الفنون، ومن ذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة (٩١١هـ). (ينظر: البدر الطالع ١/٣٢٨).

(٤) الحاوي للفتاوي ١/١٦٢.

(٥) سورة النساء آية: ٣٥.

الحديث[١].

والإجماع:

حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة[٢].

الرأي الثاني:

أن الجمعية العمومية ناظر ومجلس النظارة ناظر كذلك، ولكن لكل منهم اختصاصات مختلفة.

وهذا الرأي يعد هو الوضع السائد الآن في كثير من المؤسسات الوقفية، فحتى يومنا هذا تتم إدارة الأوقاف من طرف مجلس الأمناء، بالإضافة إلى ناظر الوقف؛ حيث إن مجلس الأمناء مؤلف من الأشخاص (أو الشخص) الذين يديرون ويراقبون أعمال الوقف بشكل موافق لشروط الوقف، ويكون أعضاء المجلس مسؤولين عن كافة الأعمال المتعلقة بالوقف، ويقومون بجمع الإيرادات وإجراء شروط الوقف وتنفيذها بالإيرادات المجموعة، والقيام بدفع أجور العاملين في الوقف، والقيام بتسيير أعمال الصيانة والترميم المتعلقة بالوقف[٣].

والناظر هنا هو المشرف العام على الوقف، ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له، ويعين موظفيه، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف، وتعظيم عوائدها (ريعها) ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء، كما أن الجمعية العمومية هي ناظر آخر للوقف؛ حيث إنها تمارس أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل، رقم الحديث: ١٠١٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٧.

(٣) انظر: كورت، إسماعيل، أصول المحاسبة للأوقاف، بحث منشور منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، الجمهورية التركية، ١٢-١٥ مايو ٢٠١١م، ص ٤.

وتوجيه سياسته كما تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء ناظر الوقف[١].

وهذا التقسيم إنما يظهر الازدواجية في الإدارة من وجهة نظر الباحث؛ حيث إنه في حالة حدوث عجز أو فساد في إدارة الوقف فمن المسؤول حينئذ أمام الجهات القضائية، والتي تتولى الرقابة الخارجية والحكومية على الأوقاف؟

وفي رأي الباحث أن هذا التنظيم بهذا الشكل يفتح المجال أمام التلاعب والفساد والإهمال في إدارة أموال الأوقاف.

الرأي الثالث:

أن الرقابة الاتفاقية (الجمعية العمومية) تختص بأعمال الرقابة فقط على الناظر الذي يتم اختياره من قبل الواقف، أو الجهة المختصة بتعيينه أو الموقوف عليه، وهي المقيمة لأداء الناظر، في حين أن الناظر هو المختص بإدارة شؤون الوقف، وترتيب العمل لإدارات الوقف والعاملين بالوقف.

وهو ما يتبناه الباحث؛ حيث تعد الجمعية العمومية هنا قائمة بأعمال الرقابة الداخلية على الناظر؛ لتحسين مسار العمل، وتحقيق الجودة في العمل الوقفي.

ففيما يتعلق بنظارة الأوقاف يعد القاضي ناظرًا عامًّا ينظر في عموم الأوقاف، ونظره عليها نظر مراقبة ورعاية وإحاطة، وليس نظر تصرف؛ لأن الذي يتصرف هو الناظر الخاص، أما القاضي فإنه يراقب تصرف الناظر الخاص ويتابع أعماله[٢].

أما الجمعية العمومية فهي تتألف من مؤسسي الوقف وحملة صكوكه، وصلاحياتهم واسعة على مستوى المؤسسة الوقفية، وتتدخل في تحسين أداء العمل إذا رأت أن العمل الوقفي قد توقف أو تعطلت مصالحه.

---

(١) الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ٩٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدرر المختار، ج٣، ص ٣٨٩.

والجمعية العمومية أقرب للجهة التشريعية والرقابية العامة في الشركات؛ ولذا تعد أهم السلطات العامة، في حين أن ناظر الوقف هو سلطة تنفيذية مسؤول عما يتم رسمه من سياسات تحكم سير العمل، والمحافظة على أموال الوقف(١).

إذًا فالجمعية العمومية تعد الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال مجلس النظارة؛ حيث تكون مسؤولة عن إبراء ذمة المجلس، وتعيين أعضاء جدد، والتصويت على طرح الثقة في عضو المجلس الذي سقطت عنه مؤهلات عضوية المجلس.

وهذا الدور استنبطه الباحث من دور الجمعية العمومية في الشركات المساهمة؛ حيث يشبه العمل وطبيعته في العمل الوقفي بالشركات المساهمة؛ ولذا فإن الجمعية العمومية لها دور كبير في نجاح العمل في الشركات المساهمة من خلال الإشراف على العمل ومتابعته، والرقابة الجيدة على كافة العمليات والمدخلات والمخرجات الخاصة بالعمل الوقفي، ومراقبة أعمال النظار وتذليل العقبات التي تواجههم أثناء العمل، وتقديم التوصيات اللازمة لهم؛ لتحقيق كفاءة في العمل الوقفي، ورفع مستوى عوائد الأموال الوقفية وريعها.

(١) المهنا، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، من نشر المؤلف، ١٤٣٦هـ، ص ٤٧.

الفصل الأول

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف، واختصاصاتهما

الفصل الأول

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف، واختصاصاتهما

تمهيد وتقسيم:

أحدثت التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف الإسلامية خلال الفترة الأخيرة محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف، وتحسين الصورة الذهنية المرسومة في أذهان بعض المسلمين عن سوء إدارة الأوقاف، وأن استثماراتها وأموالها مهملة.

وتكمن أهمية الإصلاح الإداري للأوقاف في النظر لدور الأوقاف في تنمية المجتمع وتطوره، وعلاج المشكلات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي من الممكن أن تواجه المجتمع، فالمصلحة تقتضي تظافر الجهود للاهتمام بالأوقاف وإدارتها نظريًّا وعمليًّا، والاستفادة من الأساليب الإدارية الحديثة، وفق معطيات تطور الفكر الإداري، في ظل ظهور مصطلحات إدارية متعددة، تهدف إلى الارتقاء بمستوى أداء العمل في المؤسسات المختلفة ومنها المؤسسات الوقفية.

ومن هذه المصطلحات مصطلح إعادة هندسة العمليات الإدارية، وظهور مصطلح الهندرة ومصطلح الحوكمة، ومصطلحات حديثة أخرى مثل:

- **تقنية المعلومات.**
- **الإدارة الجماعية.**
- **الرقابة.**
- **التخطيط الاستراتيجي.**

كل هذه المصطلحات ظهرت نتيجة تطور الفكر الإداري، ونمو صفة العمل المؤسسي، من أجل تطوير العمل، وإحكام السيطرة على أداء العمل وفق خطة موضوعة تهدف إلى الارتقاء بالعمل وتطويره.

ويعد أسلوب الإدارة الجماعية عبر الأجهزة الإدارية المستقلة أحد أبرز النماذج الناجحة في مراقبة أعمال النظارة، وذلك من خلال النظر إلى النماذج الحديثة، التي منها الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، إضافة إلى بعض النماذج الغربية للأوقاف.

وفي هذا المبحث سأعرض كيفية تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف، واختصاصاته، من خلال النظر إلى الأمثلة الواقعية، والنظريات المقنِّنة لذلك، وهذا من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف، واختصاصاته.

المبحث الثاني:

تشكيل مجلس النظارة واختصاصاته.

المبحث الثالث:

العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، وحقوق وواجبات كلا الجهازين.

المبحث الأول: تشكيل جهاز الرقابة في النظارة على الوقف، واختصاصاته:

بداية لابد من الإشارة إلى أن أحكام إدارة الوقف اجتهادية في الأصل، وهي مبنية على أن الناظر وكيل أو ولي خاضع للمحاسبة والمراقبة، ورغم كثرة الحديث عما يجوز للناظر أن يفعله، وما لا يجوز والتوسع في صلاحياته وخاصة عند الحنابلة، فإن ذلك كله مبني على المصالح، التي تحكمها ظرفية التصرف والتجربة الإنسانية في ذلك(١).

وتحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف، وأن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابة داخلية (رقابة اتفاقية)، ورقابة حكومية متخصصة (رقابة نظامية) ورقابة القضاء لما له من ولاية عامة على الأوقاف، نيابة عن الإمام وولي الأمر (رقابة قضائية)، فالرقابة الداخلية التي تعد هي مرتكز هذه الدراسة إنما تهدف إلى رقابة أعمال النظار في الأوقاف المختلفة من أجل تحقيق الحفاظ على مال الوقف لاستخدام يعود بالنفع على المستفيدين منه.

وتقوم الرقابة الاتفاقية هنا وفق معايير الكفاءة الإدارية والمالية، مستنبطة المعايير المطبقة في السوق التنافسية في المؤسسات التي تهدف إلى الربح، مع مراعاة الموضوعية الخاصة بمال الوقف، وأغراضه، وهذه الرقابة الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونزاهة باعتبارها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالواقفين، وهم المنتفعون بالوقف في الآخرة، أو المستفيدين، وهم المنتفعون من الوقف في الدنيا، فالواقف والموقوف عليه كلاهما منتفعين من الوقف، وكلاهما حريص على استدامة الوقف، ونمائه، ورقابة المنتفعين تشمل الجانبين الإداري والمالي، مما يحقق لها الفاعلية في نجاح المؤسسة الوقفية أو نجاح ناظر الوقف في أداء عمله(٢).

---

(١) انظر: قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ١٧١.

(٢) قحف، منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، الطبعة الأولى، من نشر المؤلف، ١٩٩٧م، ص ٣٢.

يأتي تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية للنظارة على الوقف انطلاقًا من كون الرقابة الاتفاقية صورة من صور العمل المؤسسي الذي يضمن للوقف استمراريته، ويكون أدعى للديمومة التي ينشدها الواقف؛ إذ الوقف من خصائصه الديمومة والاستمرار(١)، وعلى الواقف اتخاذ السبل التي يراها مناسبة لتحقيق هذه الخصيصة.

وقد اتجهت الدراسات في العصر الحديث إلى بيان تشكيل أجهزة الرقابة الاتفاقية، واختصاصاتها، وسأعرض ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف:

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها المالية بهدف المحافظة على الأموال، وتنميتها، وتعظيم عوائدها ومنافعها؛ بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر عائد ممكن، وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقًا لشروط الواقفين(٢).

وتعد الرقابة الداخلية على أعمال النظّار وتصرفاتهم من المقومات الناجحة للمنظمات الوقفية القائمة على أساس مؤسسي، فكلما اتسع مجال نشاط المنظمة الوقفية وتشعبت أعمالها، كلما زادت الحاجة إلى وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية يساعدها على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية لاكتشاف أوجه الضعف والثغرات، واقتراح الحلول لتلافيها، ومتابعة اقتراحات الإصلاح للتحقق من تنفيذها.

وتختص الرقابة الداخلية للمنظمة الوقفية على مكافحة ما يمكن أن يعتري الوقف أو المنظمة الوقفية من حالات فساد، أو عدم استغلال موارد الوقف الاستغلال الأمثل، أي أن الرقابة تهدف إلى ضمان سير أداء العمل في الوقف ومرافقه المختلفة بشفافية ونزاهة،

---

(١) الحصين، صالح بن عبدالرحمن، تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ١.

(٢) الحسين، حسين شحادة، إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط –الرقابة وتقويم الأداء– اتخاذ القرارات، ورقة عمل منشورة، ص ١٢.

بعيدًا عن الانحدار إلى هاوية الفساد، وقلة الكفاءة في الوظائف المختلفة بإدارة الوقف[١].

وقبل تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في المنظومة الوقفية يجب أن تكتمل المنظومة الإدارية لتصل إلى مستوى وضع رقابة اتفاقية عليها، وتتلخص هذه المنظومة الإدارية لمجلس النظارة في الآتي[٢]:

أولًا: الإدارة:

ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يُعنى بوصف نشاط المنظمات الإدارية العامة وتفسيره وتكوينه، وهي التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية"[٣].

هذا بالنسبة لتعريف الإدارة العامة في الأنظمة الإدارية المعاصرة، أما في كتاب الإدارة العامة في النظام الإداري الإسلامي، فإن مؤلفه يعرّفها بالآتي:

"الإدارة العامة في الإسلام هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع"[٤].

وبما أن الوقف هنا أحد المنظمات العامة؛ لأنها وإن كانت تتمثل في خصوصيتها إلا أن نتائجها وتعاملها يكون مع العامة من أفراد المجتمع؛ ولذا اختصت بأسلوب الإدارة العامة كمنهج لإدارة المؤسسة الوقفية.

وقد يكون الشيء الموقوف لا يحتاج إلى إدارة كجهد الإنسان[٥] أو فعله؛ وذلك

---

(١) انظر: عبد الحسين، إحسان علي، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث منشور، هيئة النزاهة، العراق، قسم البحوث والدراسات ٢٠١٣م، ص ٩.

(٢) الأشقر، أسامة عمر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٢م، ص٦٤.

(٣) عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصريَّة الحديثة، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٨.

(٤) أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلاميَّة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص ٢٤.

(٥) انظر: الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، من ص ١٩٧ حتى ص ٢٥٥.

خلال مدة زمنية معينة؛ وقد يكون ذلك الجهد يدويًّا؛ كأن يوقف الإنسان الحِرفِيّ جُهده خلال مدة زمنية محددة (سنة مثلا)، على مؤسسة وقفية، وقد يكون جهد الإنسان الموقوف عقليًّا؛ كأن يوقف الإنسان الذي يعمل في قطاع المهن الحرة جهده خلال مدة زمنية محددة –كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم لمؤسسة تربوية وقفية– ساعتين في الأسبوع لمدة سنة مثلًا بدون مقابل.

لكنّ الشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه؛ فإن كان عقارًا؛ بناءً أو أرضًا، فلا بد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسةً تربوية، فلا بد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها.

والعناصر الرئيسة التي تقوم عليها عملية الإدارة هي[١]:

١. التخطيط:

ويقصد به رسم صورة مستقبلية لما ستكون عليه الأوقاف مستقبلًا، وتحديد العمليات المتتابعة المتعلقة بوضع السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المنشأة الوقفية بأقل جهد وتكلفة ممكنة.

٢. التنظيم:

وهو الإطار الذي يحدد ترتيب الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية وتنسيقها، لإنجاز مهام تحقيق هدفٍ عام، أو مجموعة أهداف الوقف.

٣. القيادة:

ويقصد بها عملية استخدام المحفزات المختلفة وإثارة دافعية لأفراد العاملين في الوقف لتحقيق الأداء، وتوجيه سلوكهم نحو إنجاز الأهداف التنظيمية بصورة مرضية.

---

(١) النعساني، عبدالمحسن، والجريوي عبدالرحمن بن عبدالعزيز، التنظيم الإداري في المنظمات الوقفية، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ٣٧ وما بعدها.

٤. الرقابة:

وتتمثل وظيفة الرقابة في متابعة أداء الوقف وأنشطته للتأكد من إنجاز الأهداف وتحقيق شرط الواقف، واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي والمرغوب، والقيام بالتصرفات الصحيحة حال ظهور تلك الانحرافات.

لذا فمن الضروري قبل إنشاء الجهاز الرقابي الاهتمام بهذه الأركان الأربعة حتى تتمكن المنظمة الوقفية من الاستمرار في أداء واجباتها على الوجه الذي يحقق طموح الواقف وشرطه.

ثانيًا: الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية على الأعمال والتصرفات من المقومات الأساسية التي ينبغي توافرها لأي تنظيم إداري سليم في المنشآت، وكلما اتسع مجال نشاط المنشأة كلما ازدادت الحاجة إلى وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية يساعد الإدارة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية(١).

ولتشكيل جهاز الرقابة الداخلية أو الرقابة الاتفاقية دور مهم في نجاح المؤسسة الوقفية؛ لأن المؤسسة الوقفية تخضع للرقابة الحكومية أو القضائية بالدولة؛ إلا أن الرقابة الداخلية هي الأساس في إحكام السيطرة على العمل، ووضع التوصيات اللازمة لتلافي أي مشكلات أو معوقات تعوق أداء الناظر أو القائمين على إدارة الوقف، وبالتالي ضبط العمل بما يتوافق مع نظام إدارة الأوقاف والرقابة القضائية بالدولة.

ثالثًا: التحليل:

ويشكل التحليل أساسًا لرسم البعد الاستراتيجي للمنشأة الوقفية؛ حيث يراعى فيه الآتي(٢):

---

(١) انظر: الجمال، جيهان عبد المعز، المراجعة وحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤م، ص ١٨٦

(٢) النعساني، عبدالمحسن، والجريوي عبدالرحمن بن عبدالعزيز، التنظيم الإداري في المنظمات الوقفية، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ٧١ وما بعدها.

١. البيئة الخارجية:

وهي عبارة عن الفرص والتهديدات المحيطة بأعمال المؤسسة الوقفية؛ حيث يلتزم المؤسسون بإيجاد دراسة للفرص المتاحة وتحليلها، بما يحقق غبطة الوقف، والتي تستخدم نشاط المؤسسة وأعمالها، كما تعد دراسة تحليلية للتهديدات السلبية التي قد تواجه المنظمة الوقفية، أو تؤثر سلبا على أعمالها وأنشطتها، ومن ثم يتم تحديد أهداف المؤسسة الوقفية التي تتماشى مع تحليل البيئة الخارجية ورغبة الواقف.

٢. المخرجات:

ويقصد بها الأهداف التنظيمية للمؤسسة الوقفية؛ سواء كانت أهدافًا استراتيجية أو أهدافًا تشغيلية، وأول ما يعمله القائمون على المؤسسة الوقفية تحديد هذه المخرجات بكل دقة بعد دراسة مستفيضة للبيئة الخارجية، ومواءمتها مع رغبة الواقف.

٣. العمليات الداخلية:

وهي طريقة تشغيل المؤسسة الوقفية، من خلال الإدارات واللجان المعتمدة في الهيكل التنظيمي، وعلى مجالس النظارة مراقبة العمل، وفق الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية.

٤. المراجعة النهائية:

وتتم بعد نهاية السنة المالية؛ حيث يجتمع مجلس النظارة في الميزانية العمومية للوقف، والتقرير التشغيلي الختامي الذي تعده الإدارة التنفيذية، وبناءً عليه تحدد نقاط القوة والضعف من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية.

ولتشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في المنظمة الوقفية فإن على المنظومة الإدارية أن تكتمل بالعرض السابق ذكره.

ومعلوم أنه من أوائل الإجراءات التي تتخذ في إنشاء أي كيان وقفي وضع آلية مقترحة للهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية؛ إذ يساعد في بناء المنظمة الوقفية بناءً رصينًا وفق أهداف الواقف، ورؤيته، ورغبته، وشروطه.

وبناء على فاعليته يُنشأ جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، والذي يتولى بدوره إنشاء الجهاز التنفيذي والجهاز الاستثماري وباقي مستويات الإدارة.

أما المستوى الذي يكون فيه جهاز الرقابة الاتفاقية فهو في أعلى الهرم إذ الهدف منه الرقابة والمحاسبة.

وقد جاء في "إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي" اقتراح بشأن شكل الهيكل، على النحو الآتي(١):

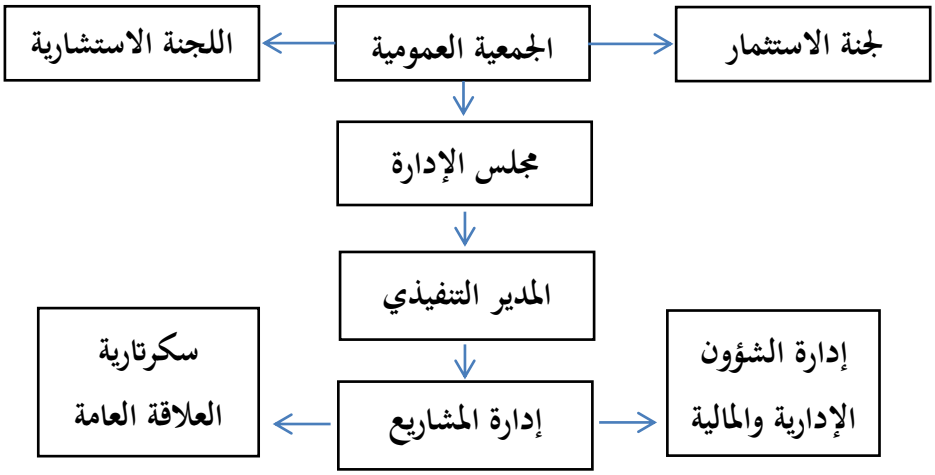

فنجد على قمة هرم التشكيل الإداري لشركات المساهمة في النموذج المقترح:

الجمعية العمومية التي تراقب أعمال مجلس الإدارة، وترسم الجمعية العمومية الاستراتيجية العامة لشركة المساهمة كجهة رقابية وإشرافية أعلى، تساندها لجنتا الاستثمار واللجنة الاستشارية.

ولما سبق عرضه من أن الأوقاف الجماعية كالوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز

(١) انظر: الجبران، صادق محمد محمد، مجلس إدارة الشركات المساهمة في القانون السعودي، الرياض، مكتبة الزهراء، ٢٠١٣م، ص ١٣٣ (بتصرف).

الذي هو نموذج هذه الدراسة، أشبه ما تكون بشركات المساهمة، ووجه الشبه بينهما تعدد المساهمين في شركة المساهمة، وتعدد الواقفين في الأوقاف الجماعية.

مما يؤكد على ضرورة وجود جهاز رقابة اتفاقية يتضمن المساهمين في شركات المساهمة، كما يتضمن الواقفين أو المستفيدين في الأوقاف الجماعية، مما يدعم الجانب الرقابي، ويؤدي إلى اطمئنان المساهمين أو الواقفين، ويشجع على المساهمة في شركات المساهمة، أو في الأوقاف الجماعية، ويحقق ذلك أهدافًا اقتصادية واجتماعية.

لذا فإنه يمكن اقتباس الهيكل التنظيمي المقترح لشركات المساهمة أعلاه، ويقترح الباحث هيكلًا تنظيميًّا لمؤسسات الوقف الجماعي، على النحو الآتي:

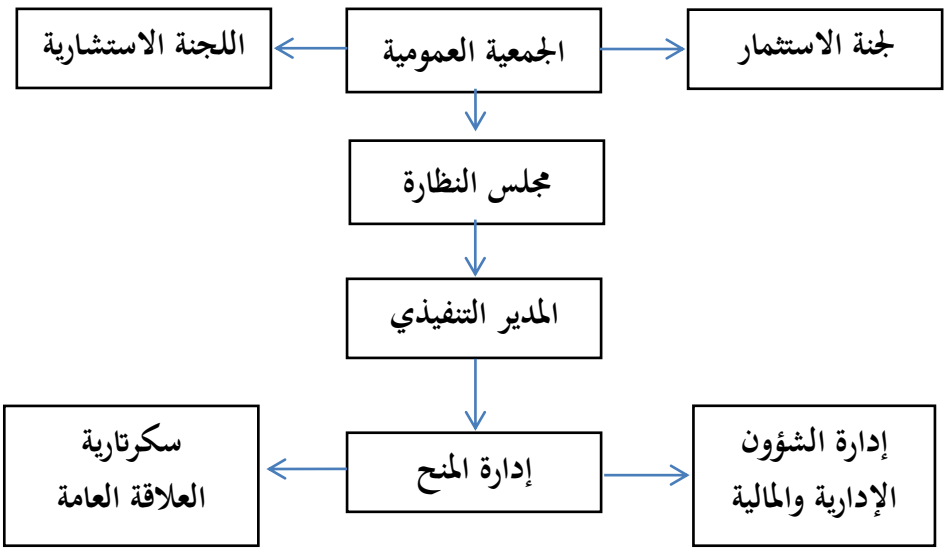

ويلاحظ أن هذه الهياكل مقترحة قابلة للتطوير؛ إذ وجه الشاهد من إيرادها تبيين موقع الجمعية العمومية، ومجلس النظارة في الهيكل المقترح عند تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية.

وعند تشكيل جهاز رقابي فإن على المشكِّل أن يراعي:

١. أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل الأوقاف، بل يرى الباحث أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى نتائج عكسية في الأوقاف الصغيرة والأوقاف الذرية، خاصة إذا لم يتضح دور الجمعية العمومية ومجلس النظارة، فهذا الأسلوب الإداري له تعقيدات تناسب الأوقاف الجماعية وبعض الأوقاف الكبيرة.

٢. يستحسن في الأوقاف الجماعية أن ينص على أن كل من يتبرع للوقف بمبلغ محدد في وثيقة الوقف فإنه يكتسب عضوية الجمعية العمومية، وهذا هو المعمول به في الحالة محل هذه الدراسة (الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز).

٣. إذا تعدد الواقفون يمكن أن يكون أعضاء جهاز الرقابة الاتفاقية كل الواقفين، ومن يعيّنهم الواقف وفق احتياج الوقف من أصحاب المصلحة فيه، كل بحسب ما يمتلكه من أسهم الوقف، ويمكن النص على ألا يحضر اجتماعات الجهاز سوى من تبرع بنسبة معينة من أسهم الوقف في حالات معينة، شريطة ألا يكون ذلك وسيلة إلى تجاهل صغار الواقفين أو المتبرعين، أو استبعاد مقصود، غير أن الأصل في اجتماعات أجهزة الرقابة الاتفاقية أن يكون الحضور لكل المساهمين[١].

٤. يجب أن تحدد آلية الاستخلاف وتعيين أعضاء جدد في الجمعية العمومية إذا انتهت عضوية أي عضو من أعضائها لأي سبب؛ ليدوم الوقف، وتنضبط آلية إدارته والإشراف عليه.

٥. النص على الأحكام الأساسية المنظمة لعمل الجمعية العمومية، وتفصيل أحكامها يمكن أن يتم عن طريق ما يسمى باللائحة الداخلية لجهاز الرقابة

---

(١) انظر: أحمد، عادل عبدالرحمن، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم حوكمة الشركات، وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة العاملة في البيئة المصرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الزقازيق، العدد الأول ٢٠٠٣م.

الاتفاقية، أو النظام الأساس لجهاز الرقابة الاتفاقية، أو ميثاق الشرف، ونحوه... وهذا النظام أو اللائحة هي بمثابة اللائحة المفصّلة لدستور جهاز الرقابة الاتفاقية، وتشكيله، واختصاصاته، وكافة الصلاحيات المنوطة به، على أن تكون مرنة قابلة للتعديل والتغيير، حسب تطورات العمل الوقفي، وأن تكون متناسقة ومكملة ومفسرة لوثيقة الوقف وللنظام الموجود في الدولة التي بها الوقف؛ بحيث لا يجوز لها أن تتعارض مع ما ورد في وثيقة الوقف والمواد النظاميّة.

٦. توثيق أسماء أعضاء جهاز الرقابة الاتفاقية -إن تيسر ذلك- في وثيقة الوقف، أو ذكر أوصافهم فقط، حسب ما يناسب كل حالة، ويستحسن النص كذلك على تعيين أمين عام للجمعية العمومية، ولابد أن يكون من خارج مجلس النظارة؛ وذلك لضمان الحيدة والنزاهة والاستقلال في أداء العمل[١].

٧. إذا لم يكن الوقف من الأوقاف الجماعية، وكان الوقف كبيرًا، فيقترح أن يشكل جهاز الرقابة الاتفاقية على أن يكون ٧٠% من أعضائه من ذريه الواقف، ثم ٣٠% من شخصيات مستقلة -على سبيل المثال-، والهدف من ذلك: أن ذرية الواقف قد يكون من بينهم موقوف عليهم، فيتولد بذلك لدى ذرية الواقف باشتراكهم في العمل الوقفي الحس الوقفي لديهم، ويحفزهم دائمًا على فعل الخير، ويزرع بداخلهم أهمية العمل الخيري، ويعودهم على الإدارة من خلاله.

٨. لا بد أن تحدد المكافآت المترتبة على عضوية الجمعية العمومية عند تشكيلها؛ لئلا يكون عدم توضيح المكافآت سببًا في عدم الاهتمام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية والقيام بالواجبات المترتبة على العضوية.

٩. يجب أن تحدد الاختصاصات والصلاحيات لعضو الجمعية العمومية بشكل واضح

---

(١) انظر: الجمال، جيهان عبد المعز، المراجعة وحوكمة الشركات، مرجع سابق ص ١٨٨ (بتصرف).

دقيق؛ لئلا يحصل التداخل بين اختصاصات أعضاء الجمعية العمومية ومجلس النظارة.

١٠. لابد وأن يتم تثبيت التوازن في تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية بعدد مناسب من المتخصصين في الإدارة والتنفيذيين والمشرفين والمتخصصين في الشؤون المالية؛ بحيث لا يستطيع فرد بعينه أو مجموعة صغيرة من إحكام السيطرة على عملية صنع القرار(١).

كما أنه لابد من وجود نسبة من الشخصيات المستقلة ذات العلاقات الواسعة برجال الأعمال، وهذا بحد ذاته محفز، وعنصر لنشر ثقافة الوقف عبر الأنشطة المختلفة لجهاز الرقابة الاتفاقية.

إضافة إلى أن نسبة من أهل الثقة والعلم الشرعي والخبرة في شتى المجالات ذات العلاقة يجب أن تكون من أعضاء جهاز الرقابة في الوقف؛ لإبداء الرأي والمشورة والمشاركة في أعمال الرقابة.

ويرى الباحث أن الجمعية العمومية يمكن وضع لائحة مختصرة لها -كما ذكرها المحيذيف- وهي(٢):

أولًا:

أن يعين الواقف (١٥-٢٠) شخصًا -أو حسب ما يراه- يكوِّنون بمجموعهم الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية (جهاز الرقابة الاتفاقية) وتوثق أسماؤهم في وثيقة الوقف، ويعيّن أمينًا عامًا للجمعية خارج مجلس النظارة.

وإذا كان الوقف يُسهم فيه أكثر من شخص -مثل الوقف العلمي بالجامعة موضوع

---

(١) السنوسي، محمد بن تكوك بن عبد القادر، حوكمة الشركات: المعايير العالمية، وسوق المال السعودي، الطبعة الأولى، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٢٤.

(٢) المحيذيف، أديب بن محمد، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، الطبعة الأولى، من نشر المؤلف، د.ت، ص٢٥.

الدراسة- فإن الواقفين يمثلون الجمعية العمومية أو من ينوب عنهم.

ثانيًا:

تتشكل الجمعية العمومية من (٧٠%) من ذرية الواقف وورثته و(٣٠%) من شخصيات مستقلة، ويجب عند اختيار هذه الشخصيات مراعاة تخصصاتهم العلمية التي تخدم أهداف المؤسسة الوقفية، كأن يكون منهم المتخصص الإداري والمالي والإعلامي والقانوني من أجل الحكم على طبيعة العمل وسيره وتقديم التوصيات التي تسهم في إثراء العمل الوقفي وتضمن الحفاظ على أموال الوقف، بما يتفق مع نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وتشكيل الجمعية العمومية بهذا الشكل يضمن الحيادية والالتزام بالواقعية والموضوعية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة للوقف، وتحديد الخطط المنهجية للعمل الوقفي.

ثالثًا:

يرشح أعضاء الجمعية العمومية أمينًا عامًا للجمعية العمومية خارج مجلس النظارة.

رابعًا:

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة؛ لإقرار الميزانية العمومية وإبراء الذمة، والتصويت على تعيين أعضاء جدد للمجلس وابتداء آخرين؛ بحيث لا يزيد أعضاء المجلس عما حدده الواقف في وثيقة الوقف؛ حيث لابد من الالتزام بعدد أعضاء المجلس وفق ما حدده الواقف، وهذا يضمن عدم المجاملات في اختيار أعضاء الجمعية أو أعضاء المجلس وأن يكون الاختيار دقيقًا ومناسبًا لطبيعة أهداف الوقف وخطط عمله.

المطلب الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف:

إن تنظيم الوقف لا يعد من القيود على الواقف ووقفه، بل ما وضع إلا لتحقيق الهدف المطلوب وتحقيق شرط الواقف، وإذا وجدت هذه الأنظمة والقوانين -كجهاز الرقابة

الاتفاقية- فإنه سيتعذر على مجلس النظارة القيام بأعمال تؤدي إلى ضياع قيمة الوقف، وإن كان الأصل في الناظر الأمانة، إلا أن مؤدى الواقع والنظر فيما آلت إليه الأوقاف ينبئ بدبيب الفساد الإداري إلى بعض النظار، وبالتالي فإذا أنشئ جهاز الرقابة الاتفاقية، فسيكون له اختصاصاته المتعلقة بمراقبة عمل المجلس وتوجيهه وتقويمه، وذلك الشأن المتبع في شركات المساهمة(١).

إن على عاتق جهاز الرقابة الاتفاقية عدد من المسؤوليات التي يمارسها طبقًا لاختصاصاته؛ ولأن حصر المسؤوليات يصعب؛ لتشعبها وكثرتها.

فإن الباحث يرى أن من المناسب أن تذكر الاختصاصات العامة التي تدور مسؤوليات جهاز الرقابة الاتفاقية في فلكها، فمن ذلك(٢):

١. توجيه سياسات الوقف.
٢. انتخاب مجلس النظارة ومراقبة أداء النظار.
٣. تحديد مكافأة أعضاء مجلس النظارة، مالم يحددها الواقف في وثيقة الوقف.
٤. المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، وتعيين المراقب المالي للحسابات.
٥. إبراء ذمة المجلس، وتعيين أعضاء جدد في المجلس حال شغور أحد المقاعد.
٦. ضمان السير حسب الخطط والسياسات الموضوعية لتحقيق أهداف المنشأة الوقفية.
٧. ضمان صحة نظم التخطيط والرقابة وسلامتها، التي استخدمت من قبل مجلس النظارة.
٨. التأكد من أن الخطط الموضوعية ما زالت كافية لتحقيق أهداف الوقف.

---

(١) طه، مصطفى كمال (١٩٩٠م) الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة. منشأة المعارف، ص٤٨٤

(٢) فقيه، عبدالرحمن، الأوقاف في المملكة -مسائل وحلول، مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة، المنعقدة في مكة ٢٠ شوال ١٤٢٠.

٩. حماية الأصول من السرقة والتلاعب والضياع والتلف والاهيار.

١٠. تقييم كفاءة العمليات المالية بالمنشأة الوقفية.

١١. ضمان الشفافية والمصداقية في صحة البيانات والمعلومات المحاسبية، بما يكفل سلامة المعلومات التي تعرض على المحاسبين.

١٢. اتباع نظام شركات المساهمة فيما يتعلق بالحوكمة والرقابة على مجلس النظار قبل الرقابة القضائية والنظامية.

١٣. محاسبة مجلس النظارة ضمن الصلاحيات والاختصاصات المستمدة من شروط الواقف، فإننا إذا نظرنا إلى ما هو معمول به في شركات المساهمة، يتضح في شأن قرارات الجمعيات العمومية التي تتخذها في حدود اختصاصها القانوني، -باعتبارها أعلى سلطة في الشركة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة- وجدنا أن إدارة الشركة تحت رقابتها، فيلتزم مجلس الإدارة بالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، وذلك في حدود اختصاصها المحدد قانونًا.

وعليه فلا يسمح للمجلس القيام بالأعمال التي هي من اختصاص الجمعية العامة؛ كتعديل نظام الشركة أو رأس مالها، ونحو ذلك[١]، على أن ذلك ليس مطلقًا، بل مقيدٌ بأحكام الأنظمة، وتنظيمات المؤسسة الوقفية المنبثقة من شروط الواقفين.

كما في الوقت ذاته لا يمكن للجهاز أن يمارس غير اختصاصه، مما نص عليه الواقف بأنه من اختصاص مجلس النظارة، كتعيين المديرين، وتعيين النظار -إن نص على ذلك[٢]-.

ويتأكد عمل جهاز الرقابة الاتفاقية في الاهتمام بما نص عليه المنظم السعودي في

---

(١) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، مرجع سابق، ص٢٨٦

(٢) العكيلي، عزيز (٢٠١٢م) الوسيط في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٩٥.

نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ في المادة الخامسة، الفقرة (٥)[١].

وهو ما يتعلق بالإشراف الرقابي على الأوقاف، فيقوم جهاز الرقابة الاتفاقية بمراجعة البنود التي تطلع عليها الهيئة العامة للأوقاف، وهي:

١. التقارير المحاسبية والسنوية المعدة للوقف.
٢. تقديم الدعم الفني والمعلوماتي لمجلس النظارة.
٣. تقديم المشورة المالية والإدارية لمجلس النظارة.
٤. تكليف ممثلين عن الوقف من مجلس النظارة.
٥. متابعة تقارير المراجع القانوني، وطلب تغييره إن لزم الأمر.
٦. تحريك الدعاوى القضائية إن لزم الأمر.

وذلك لتفادي أي حرج يمكن أن يقع فيه الوقف عند مراجعة الهيئة العامة للأوقاف، واطّلاعهم على تقارير الوقف.

المبحث الثاني: تشكيل مجلس النظارة واختصاصه:

تمهيد وتقسيم:

وضع العلماء شروطًا لتعيين ناظر الوقف، يجب توافرها في الناظر حتى يتولى النظارة على الوقف، وللمجلس من الصلاحيات والمهام ما يستوجب توافر تلك الشروط في أعضائه.

تمكِّن الرقابة الاتفاقية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف.

ويمكن الاعتماد على نظام الحوكمة كأحد الأساليب المهمة للرقابة على الوقف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورًا

(١) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، مرجع سابق، ص٢٨٦

عظيمًا في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجًا يستفاد منه.

ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانًا كان السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير؛ لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا.

وقد يجعل الواقف من شروطه أن على جهاز الرقابة الاتفاقية تعيين مجلس النظارة، وعليه يتعين وضع آلية لاختيار أعضاء المجلس، حتى يكون ذلك بعيدًا عن حظوظ النفس، وفي معزلٍ عن الجناية على الوقف.

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية:

تقدم الحديث عن موضع جهاز الرقابة الاتفاقية في هيكل المنظمة الوقفية، واختصاصات هذا الجهاز، والتي منها تعيين أعضاء مجلس النظارة فيما إذا شرط الواقف ذلك.

وقبل الحديث عن أساليب تعيين أعضاء مجلس النظارة من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية، لا بد من الإشارة إلى الشروط التي قررها العلماء، والتي يجب توافرها في الشخص قبل أن يتم تكليفه بالنظارة، أو تعيينه عضوًا في مجلس النظارة، فلا يصح أن يتولى النظارة على الوقف أي أحد، بل لذلك شروط، بيانها على النحو الآتي:

أولًا: شروط تعيين ناظر الوقف:

١. العقل:

فقد اتفق الفقهاء أن من شروط الناظر أن يكون عاقلًا، فلا يصح أن يتولى النظارة على الوقف مجنون؛ لأنه لا يحسن التصرف في ملك نفسه، فلا يلي غيره من باب أولى،

ولو طرأ الجنون على الناظر العاقل؛ فإنه يعزل[١].

٢. البلوغ:

وقد اشترطه جمهور العلماء، وخالفهم بعض الحنفية؛ إلا أن بعض المتأخرين جمع بين الأقوال، فأذن للصبي بالنظارة على الوقف تحت إشراف القاضي، إذا كان أهلًا للتصرف والحفظ[٢].

٣. الإسلام:

واختلف الفقهاء كذلك في ولاية الكافر على المسلم، إلا أن الجمهور على أن الولاية على المسلم لا تصح إلا لمسلم، وعليه، فالحنابلة على أن الإسلام يشترط في الناظر إذا كان الموقوف عليهم من المسلمين[٣].

٤. الكفاية:

ويراد بها: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، وتبرز أهميته في قول ابن الصلاح ﵀: "الناظر لو كان على مواضع، فأثبت الناظر أهليته في مكان، فإنها تثبت في ذلك المكان، وفي بقية الأماكن تثبت بقية الشروط إلا شرط (الكفاية) ما لم تثبت أهليته في سائر الأوقاف"[٤].

٥. العدالة:

وهي "ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو

---

(١) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٩٢

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥ – ٣٨٦.

(٣) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، النظارة على الأوقاف أحكامها وشروطها، ١٤٣٣هـ، من نشر المؤلف، ص٣٧.

مباح يخل بالمروءة"[١].

وهناك شروط أخرى احتياطية، مجملها[٢]:

أ- أن يكون حرًا.

ب- أن يكون صالحًا للنظارة.

ج- ألا يمكّن طالب النظارة على الوقف منها.

ثانيًا: شرط تعيين مجلس للنظارة على الوقف:

ويضاف على الشروط الفردية السابقة، شرط يجب تحققه في تعيين مجلس للنظارة على الوقف، وهو الاعتراف بهذا المجلس من قبل السلطة التي هي أعلى منه، وهي مجلس الرقابة الاتفاقية[٣].

ويجب على جهاز الرقابة الاتفاقية الالتزام بشروط الواقفين في تعيين أعضاء مجلس النظارة، ومن المستحسن أن يحدد الواقف في صك الوقفية أوصاف النظار، ويترك لجهاز الرقابة الاتفاقية الصلاحية في تشكيل مجلس النظارة وفقًا للمواصفات التي حددها الواقف.

أما فيما يتعلق بالأساليب التي من خلالها يتم تعيين مجلس النظارة على الوقف من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية، فعلى النحو الآتي:

١. يعين جهاز الرقابة الاتفاقية عددًا من أهل الخبرة والأمانة والاهتمام بتنمية الأوقاف والمجتمع في مجلس نظارة الوقف، ويكون العدد مناسبًا مع حجم الوقف.

٢. يتم تعيين أعضاء مجلس النظارة بنفس قرار إنشائه، وذلك بناءً على ترشيح جهاز الرقابة الاتفاقية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

٣. يختار جهاز الرقابة الاتفاقية أحد أعضاء مجلس النظارة رئيسًا له، كما يختار المدير التنفيذي، ويحدد صلاحياته، ويفضّل ألا يكون رئيس مجلس النظارة هو من يترأس الجمعية العمومية؛ تحقيقًا للشفافية والمساءلة والمراقبة.

ويتكون التنظيم والكيان المالي والإداري للشركات والصناديق الوقفية المعاصرة -كما هو الحال في شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة- من الجمعية العمومية المكونة من المؤسس ومجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية والمدير العام.

مع التأكيد على أن يحدد الواقف قبل ذلك كله إنشاء جهاز رقابة اتفاقية في وثيقة الوقف، وأن يكون تعيين المجلس من واجبات جهاز الرقابة الاتفاقية واختصاصاته، فقد جاء في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر من مجلس الوزراء برقم بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ في مادته الخامسة ما نصه: "كما تشرف الهيئة العامة للأوقاف العامة والخاصة والمشتركة إلا إذا اشتراط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، كما أنها تدير الأوقاف التي كون لها نظار غير الهيئة؛ وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر هذا، ويتولى تعيين الناظر ومجلس النظار الواقف".

وكما تقدم فالولاية على الوقف هي سلطة شرعية تجعل لمن تبينت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع على المستحقين(١).

وربما يعد وجود جهاز الرقابة الاتفاقية على مجلس النظارة من النظارة الإشرافية؛ بحيث يكون دور الجهاز إشرافيًّا رقابيًّا لا يدخل في الأعمال التنفيذية(٢).

وعلى ضوء ما ورد في مواد مجلس إدارة الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي(٣) فإن شركة المساهمة يديرها مجلس إدارة يحدده النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يقل

---

(١) انظر: أحكام الوصاية والأوقاف، محمد شلبي، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، ص ٧٧.

(٣) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، المادة (٨٦).

عدد أعضائه عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

لكن الأمر يختلف شيئًا ما في الوقف؛ ففي الوقف يتولى الواقف مهام تشكيل مجلس النظارة، ما لم ينص على أنه من مهام جهاز الرقابة الاتفاقية.

وعليه، فالمقترح:

أن تشكيل مجلس النظار يكون من حق الواقف، ويمكن أن يكون من حق جهاز الرقابة الاتفاقية أن ينظر في أمور النظار فيما بعد، فإذا ما خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النظارة -لأي سبب من الأسباب- يقترح رئيس المجلس أو أغلب أعضائه من يخلفه في المجلس، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية)؛ حيث يكون من صلاحياتها تعيين عضو المجلس المرشح من قبل المجلس في حالة الاستقالة أو العزل أو الوفاة؛ وبذلك فإنه بعد تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة ووضع لائحة العمل الأساسي يكون الواقف قدم رسم السياسة الاستراتيجية العامة للوقف.

ويشكل مجلس النظارة على أن تكون اللائحة الأساسية والوثيقة الوقفية كلاً لا يتجزأ، يكمل كل منهما الآخر، ويراعى تنفيذ شروط الواقف، شريطة ألا تخالف الأنظمة السارية داخل البلاد.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في إدارة الوقف:

يُقصد باختصاص مجلس النظارة: مجموعة الأعمال التي تحدد المهام لمجلس النظارة.

وحصر أعمال مجلس النظارة لا يمكن؛ لأن ذلك يعود إلى العرف، وكل زمن يختلف فيه عمل الناظر عن زمن غيره، قال الطرابلسي عند الكلام عن عمل الناظر:

"ليس له حدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف"(١).

---

(١) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٨.

وقد ذكر الفقهاء أعمال الناظر، وما ينبغي عليه فعله وجوبًا واستحبابًا، وأن يكون الناظر متحليًا بتقوى الله ومراقبته ابتداءً في جميع ما يخص الوقف، وليتذكر النظار قول النبي ﷺ: "الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"(١).

ويتعين على ناظر الوقف واجبات ووظائف يجب الالتزام بها، أفردها العلماء، مجملها أن مجلس النظارة اختصاصه العمل في كل ما يحقق للوقف الحماية من الضياع والتلف، من صيانة، وتحقيق شرط الواقف، وطلب الغبطة، وصرف الريع، ودفع الضرر عنه، وغير ذلك، فمن قول الفقهاء في ذلك:

قول الطرابلسي في الإسعاف: "... ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف..."(٢).

وقول النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط ـ هذا عند الإطلاق"(٣).

وغير ذلك من أقوال الفقهاء التي تؤول إلى معنى الحفظ والصيانة وقسمة الغلة.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى اختصاصات تندرج تحتها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: حفظ الوقف من التلف والضياع:

ويراد به: الاهتمام من قبل مجلس النظارة بالوقف من ناحية الصيانة والبناء والعمارة في العقار، ومن ناحية إحكام الحرز وتعاهده، وعدم المخاطرة في المضاربة في وقف النقود،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم الحديث: ١٠٢٣.

(٢) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٧–٥٨.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

وهكذا كل عين موقوفة بحسبها[١].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف وبقائه واستمراره؛ لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف واستمرار النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود[٢].

وفي سبيل ذلك يتعين على مجلس النظار الآتي:

ثانيًا: عمارة الوقف وصيانته:

يراد بالعِمَارة: ما يعمر به المكان، وهو للبيت والمال، إلا أن المال يعمَر بنفسه، والبيت يعمَر بغيره[٣].

وتختلف عمارة الوقف باختلاف العين الموقوفة.

قال ابن عابدين ﷺ: "لو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته فسيلا فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمن، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها"[٤].

وقال: "ودخل في العمارة دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء، حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجره مثله، يلتزم الناظر ذلك"[٥].

وعلى مجلس النظارة أن يستعين بذلك بما يراه من وسائل تؤدي إلى عمارته وحفظه،

---

(١) انظر: الشمالي، عبدالله بن مصلح، وقف النقود، جامعة أم القرى ص ٣٤.

(٢) البصري، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، الهند، ص ١٩.

(٣) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب ٢٧٩/١٠، دار صادر، ٢٠٠٣م.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ٣٦٧/٤ دار الكتب العلمية، ط: د.ط ١٤١٢هـ.

(٥) المرجع السابق.

كالاستعانة بأدوات التسويق والعلاقات العامة، والحفلات[١]، لاسيما إقامة الاجتماعات الدورية والترويج لها، وعمل الفعاليات، إضافة إلى ما يلزم الوقف من عمارة مادية في حدود الاحتياج وتلبية شرط الواقف.

ولا يشترط في عمارة الوقف اشتراط الواقف بالنص عليها، فعمارة الوقف واجبة على النظار سواء أشترط ذلك الواقف نصًا أم لم يشترط؛ لأن هذا الشرط يتنافى مع غرض الوقف، وهو الدوام والاستمرار[٢].

أما الصيانة، فهي من الصون، والصون:

أن تقي شيئًا، وصان الشيء صونًا، وصيانة، وصيانًا[٣].

ويراد بها: تدارك ما يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئيًا، وإصلاح ما خرب من الوقف، وتداركه قبل زيادته المؤدية إلى فوات الانتفاع منه كليًا[٤].

ولعل إهمال النظار لصيانة الوقف وإصلاح ما خرب منه سبب لتداعي الأوقاف وضياعها، وهذا ما يؤكد ضرورة وجود هيئة رقابية اتفاقية داخلية على الوقف، تتابع أمور العمارة والصيانة للوقف، وتحاسب مجلس النظارة على تقصيرهم في ذلك؛ إذ يتعذر على القضاء حصر الأوقاف المتهدمة، وملاحقة نظارها ومحاسبتهم عليها.

وقد عني النظام السعودي[٥] بعمارة الوقف وصيانته عناية فائقة، فتنوعت المواد الموجبة لهذا الاختصاص والناصة عليه، وذلك على النحو الآتي:

١. نصت الفقرة (٩) من المادة رقم (٧) من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن من

---

(١) بن بيه، عبدالله، إعمال المصلحة في الوقف ص ٦٥، مؤسسة الريان ١٤٢٦هـ.

(٢) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ٣٠٩/٨.

(٤) قاروت، نور حسن، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٩.

(٥) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة: "الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار".

٢. وفي المادة (١٢) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[١] جاء ما نصه: "يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما، لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك، ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له، ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له، إذا اشترط ذلك".

٣. وفي الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القصرين ومن في حكمهم[٢] اشترط المنظم إذن المحكمة عند قيام الناظر بعمارة الوقف؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لا يجوز بيع الوقف والاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكان إلا بعد موافقة المحكمة المختصة".

ومما يدخل كذلك تحت حفظ الوقف: استثماره وإنماؤه.

ويراد باستثمار أموال الوقف:

"تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ.

(٢) المرجع السابق.

عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك؛ ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء"[١].

ذلك أن الوقف استثمار بحد ذاته، ولا يزيد المحصول منه وثمرته إلا بالاستثمار، إلا أن ذلك متعلق بإذن الواقف، والاستثمار في الأوجه الجائزة شرعًا.

والاستثمار في الوقف من أعمال الناظر التي تحقق للوقف الحفظ والنماء والزيادة، فهو ما يبذله مجلس نظارة الوقف من جهد بهدف المحافظة على أصل الوقف وإنمائه بالطرائق الشرعية الموافقة للشريعة، المحققة لرغبة الواقف، المنفِّذة شرطَه، فينفق الناظر على الوقف –فردًا كان أو مجلسًا– على أصول الوقف من ممتلكات ثابتة لتحقيق عائد مالي على مدد مختلفة من الوقت[٢].

ثالثًا: صرف غلة الوقف لمستحقيها:

إن من اختصاصات مجلس النظارة:

تحصيل ريع الوقف أو غلته، وصرفها لمستحقيها، ويأتي تبعًا لعمارة الوقف وصيانته وإصلاحه، ولا يتقدم عليه.

ويراد بالغلة أو الريع:

ما ينمو من الوقف وينتج عنه ويزيد عليه، فريع الأرض الزراعية مثلًا:

محاصيلها أو أجرتها[٣].

وتحصيل الغلة وصرفها يجب أن يكون وفق ما أراد الواقف وفرضه، ويراعي المجلس ما اعتبره الواقف وشرطه من الزيادة والنقصان لمصرف دون آخر، وتقديم مصرف على غيره

---

(١) الزحيلي، محمد، استثمار أموال الوقف، جامعة الشارقة، نشر المؤلف، ١٤٢٥هـ، ص ٨.

(٢) انظر: طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر ١٤١٩هـ. ص١٠٣.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين ٢/ ٣٩٤ دار التراث العربي، بيروت.

في زمن من الأزمان، وغير ذلك.

جاء في روضة الطالبين: "على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف وهم الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقا، إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم حقوقهم، كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، أو قضاء دين على الوقف؛ لأن هذا مقدم على إعطاء المستحقين"(١).

وقد حدد المنظم السعودي هذا العمل ضمن اختصاصاتها فيما إذا كانت ناظرة على الوقف، مما يدل على أنه من اختصاصات الناظر أو مجلس النظارة؛ حيث جاء الآتي:

١-نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف(٢) على:

"تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك".

ومما يندرج تحت هذا الاختصاص:

تحقيق شرط الواقف.

ويراد به: التزام مجلس النظارة بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعًا، والمنصوص عليها من قبله.

ويقرر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع(٣)، باعتبار وجوب تنفيذ ما تدل عليه، وتحقيقه، ونسخ آخرها لأولها(٤)، "فناظر الوقف ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ص ٣٤٨، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣ ١٤١٢هـ.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ٥٢٠/٣، مرجع سابق.

(٤) الخصاف، أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، ص ٢٣، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

الواقف، كالتسوية، والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولًا عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها، أو في طريقة استغلال الموقوف"[١].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في أن الواقف كنص الشارع في الدلالة على مراد الوقف؛ فيقول ﵀: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"[٢].

وعلى مجلس النظارة أن يراعي في فهم كلام الواقف حمله على ما أراد الواقف، بأسلوبه المعروف عنه في مكاتباته ومخاطباته، وفي زمانه وفي بيئته، لا بمقتضى الدلالة اللغوية فحسب، فهي تتغير بتغير الزمان واختلاف المكان، هذا إذا ما كان لا يمكن الرجوع إليه[٣]، أما إذا أمكن الرجوع إليه فيجب ذلك لتفسير ما أشكل، وتفصيل ما أجمل[٤].

ويتبين من هذا عدم جواز مخالفة شرط الواقف وما نص عليه، إلا أن ذلك مقيد بالشرع، فمتى ما خالف نص الواقف حكمًا شرعيًّا جازت مخالفته ولو كان مئة شرط[٥]، إضافة إلى تقييد المخالفة بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط جازت مخالفته[٦].

---

(١) الكبيسي، محمد بن عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٩٥/٢، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٩٣/٣.

(٣) قاروت، نور حسن، أعمال ناظر الوقف، ص ١٨، مرجع سابق.

(٤) أبو غدة، عبد القادر؛ والحسين، حسين شحاتة (١٩٩٨م) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص ٨١.

(٥) إعلام الموقعين، ٣١٥/١.

(٦) الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد، النظارة على الأوقاف، بحث منشور، مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، ص٢١.

وقد أولى المنظم السعودي هذا الباب اهتمامًا بالغًا، فذكر تحقيق شرط الواقف وتنفيذه في نظام الهيئة العامة للأوقاف، والأنظمة السابقة له التي نسخت، وبيانها على النحو الآتي:

١. المادة (٣) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١]؛ حيث نصت على أن من اختصاصات المجلس: "الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف".

٢. نصت المادة (٧) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على تكوين لجان دائمة، تمارس كل لجنة الاختصاصات الخاصة بها، ومن تلك اللجان:

لجنة المشروعات الوقفية، والتي نص على أن اختصاصها يقوم على "الإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها؛ تنفيذًا لشروط الواقفين ورغباتهم".

٣. الفقرة (٢) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، جاء أن من مهام ناظر الوقف: "الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأخيرها، وصيانتها، وتسلُّم غلاتها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير، حسبما نص عليه شرط الواقف".

٤. الفقرة (٤) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية،[٢] جاء أن من مهام ناظر الوقف: "الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة، التي من شأنها حفظ الوقف، والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف".

---

(١) نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

(٢) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، وبتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

٥. الفقرة (٢) من المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، والتي نصت على: "تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

رابعًا: حماية الوقف:

يراد بحماية الوقف:

المخاصمة فيه والدفاع عنه.

وهو من الأعمال المنوطة بالناظر.

قال الخصاف ﷺ: "فلو وضع رجل يده على الوقف أو ادعى رقبة الوقف، كان الناظر خصمه عند القاضي"(١).

والمخاصمة في الوقف والمرافعة فيه من الأعمال التي يدخلها الحذر، ويستلزم القيام بها المحافظة على صكوك الأوقاف، وإحكام حرزها.

وله أن يستعين بهذا العمل بالمحامين والمختصين بهذه الأعمال، ويدفع أجورهم من ريع الوقف، فينيب الناظر صاحب الصنعة لاختصاصه بها.

قال الكبيسي: "وعليه أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع على الوقف أو منه، لجلب مصلحة له، أو دفع مضرة عنه، وكذلك دفع المصاريف الأخرى: مثل رسوم الدعاوى المقامة، وغيرها، مما يدفع للحفاظ على أموال الوقف"(٢).

وفي النظام السعودي يجبَر ناظر الوقف على القيام بهذا العمل؛ لكون الوقف شخصية اعتبارية يصح منها رفع الدعوى، وذلك على يد ممثله وهو الناظر أو مجلس النظارة، فمن ذلك ما يأتي:

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٢٢٥، مرجع سابق.

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٧٨/٢، مرجع سابق.

١. جاء في المادة (١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف[١] في تعريف النظارة أنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده؛ وذلك بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقا لشرط الواقف".

٢. جاء في الفقرة رقم (٢) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ما نصه:

"يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها".

كما نظمت بعض اللوائح ما يتعلق بتفاصيل المخاصمة ورفع الدعاوى، ومن ذلك: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات[٢]، والمادة (٣١) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والمادة (٢) من نظام التحكيم السعودي، وغير ذلك.

خامسًا: أداء ديون الوقف:

على الناظر تخليص الوقف من كل الديون المترتبة عليه، ويتم ذلك من خلال الإيرادات (الريع) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين؛ فمهما كانت الخدمات التي يقدمها الوقف عظيمة وكثيرة إلا أن احتمالية تزايد الديون يهدد تقديم الخدمات ويهدد ديمومة الوقف، فإن تقليل الخدمات واستمراريتها أفضل من تعددها وكثرتها ثم توقفها فجأة نتيجة لتزايد الديون؛ ولذا يجب على مجلس النظارة أن يعمل دائمًا على تسديد ديون الوقف وعدم إهمالها.

وتعد مشكلة الديون من أكثر المشاكل المالية التي تؤثر على جودة العمل، واستقراره؛ حيث إنها تعيق التخطيط للاستثمار الجيد للأصول المالية للوقف، كما تؤثر على جودة

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وبتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

الأداء والرضا عن الخدمات المقدمة.

سادسًا: أداء حقوق المستحقين في الوقف:

من المهمات الرئيسية للناظر:

إعطاء المستحقين لريع الوقف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير.

ويرى الباحث أن هذا الدور مهم ورئيس في نجاح الناظر في عمله؛ كما جاء في حديث النبي ﷺ: "إن الله تعالى أقوامًا اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يُقرّها فيهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم"(١)، فإذا اجتهد الناظر في عمله من أجل أداء حقوق المستحقين أعانه الله عليه ووفقه إلى ما فيه الخير والصلاح بما يعود على العمل الوقفي كله بالنفع والاستقرار والتقدم.

المبحث الثالث: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، والحقوق والواجبات المترتبة على عضوية كلا الجهازين:

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الرقابة الاتفاقية المتمثلة في تشكيل جمعية عمومية لمراقبة عمل مجلس النظارة لها فوائدها في تحقيق الحوكمة والرقابة للأوقاف التي يناسبها هذا التشكيل، وهي غالبًا الأوقاف الجماعية والأوقاف الكبيرة؛ إلا أنه يجب الأخذ في الحسبان ضرورة ضبط صلاحيات واختصاصات كل من مجلس النظارة والجمعية العمومية، وضبط العلاقة بينهما، وكذلك تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية وعضوية مجلس النظارة.

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، برقم ٢٦١٧، وقال: "رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط، ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا".

المطلب الأول: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة:

يجب أن تكون العلاقة بين الجمعية العمومية ومجلس النظارة منضبطة؛ لئلا تتداخل الاختصاصات بينهما، ولئلا يثور الخلاف بين أعضاء الجمعية العمومية ومجلس النظارة؛ فيتعطل الوقف، ومحل ضبط العلاقة بين الجهازين هو وثيقة الوقف، ويمكن تفصيل العلاقة في ميثاق شرف منبثق من وثيقة الوقف لا يعارضها.

والدور الذي تقوم به الجمعية العمومية إشرافي بحت، ويجب أن يكون لها اجتماع سنوي واحد، تعتمد فيه الميزانية وتبرأ ذمم أعضاء مجلس النظارة، ويعين فيه المراجع الخارجي، وتجدد عضوية من انتهت عضويته من النظار، ويعين بديلًا لمن شغر محلّه من النظار، ويتولى مجلس النظارة –ما عدا ذلك– من المهام الإشرافية وبعض الأعمال التنفيذية للوقف، وفقًا لشروط الوقف، وما تقرره الأنظمة المرعيّة، وما هو معروف عرفًا.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية:

يترتب على عضوية الجمعية العمومية حقوق وواجبات، يجوز للواقف تفصيلها أو توسيعها؛ لاعتبار أن ذلك من قبيل شروط الواقف المشروعة له، ولكن أهم الواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية في الوقف ما يأتي:

١. تنفيذ ما يخص عضو الجمعية العمومية من شروط الواقف.

٢. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وينصح أن تحدد وثيقة الوقف عدد الاجتماعات التي إذا تغيب عنها عضو الجمعية العمومية تسقط عضويته فيها.

٣. الصدق والشفافية وعدم المجاملة عند التصويت على أي قرار تختص به الجمعية العمومية.

وأهم الحقوق المترتبة على عضوية الجمعية العمومية ما يأتي:

١. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها.

٢. اقتراح مواضيع تدرج في جدول اجتماعات الجمعية العمومية.

٣. يجب أن تحدد وثيقة الوقف نسبة معينة من أعضاء الجمعية العمومية (خمسة في المئة (٥%) من الأعضاء مثلًا)، يكون لهم حق التفتيش على الوقف، والاطلاع على سير عمله، وطلب المستندات للتحقق من عدم وجود أي تقصير أو فساد.

٤. يقترح أن ينص الواقف على الصفة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية بالرفع للقضاء لطلب عزل أي ناظر أو إقرار تعيينه، أو للمحاسبة عند حالة وجود تقصير من مجلس النظارة أو من الإدارة التنفيذية للوقف.

٥. بحسب حالة كل وقف يحدد في وثيقة الوقف الحق المالي والمكافأة المترتبة عل عضوية الجمعية العمومية، وينصح أن تكون المكافأة مرتبطة بحضور الجلسات، وأن تحدد بنسبة معينة من الريع لا تزيد عنها؛ حفاظًا على مال الوقف.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية مجلس النظارة:

سبقت الإشارة إلى واجبات مجلس النظارة، ويمكن التأكيد هنا على الحقوق المترتبة على عضوية مجلس النظارة باختصار:

١. الحق في حضور اجتماعات مجلس النظارة.

٢. الحق في التصويت على قرارات مجلس النظارة.

٣. الحق في الاطلاع على مستندات الوقف، وقوائمه المالية، وفقًا لحدود صلاحيات مجلس النظارة التي نص عليها الواقف، والمحددة نظامًا، والمعروفة عرفًا.

٤. الحق في المكافأة إذا نص عليها الواقف، ويؤكد الباحث على ضرورة فصل مكافأة مجلس النظارة عن مكافأة أعضاء الجمعية العمومية، وتحديد نسبة أو مبلغًا مقطوعًا لكل منهما.

الفصل الثاني

تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

الفصل الثاني

تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

تمهيد وتقسيم:

نشأ الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز عندما قام مجموعة من أهالي مدينة جدة وأعيانها، ونخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز، بإعداد مقترح لإنشاء وقف علمي يسعى إلى المساهمة في تحقيق النهضة العلمية والفكرية للمجتمع وللأمة الإسلامية، من خلال دعم مشروعات البحث العلمي وتمويلها، والتطوير في المجالات التنموية الحيوية.

ويعد هذا الوقف من الأوقاف الخيرية المخصصة للبحث العلمي والابتكارات العلمية في العالم العربي، وتعد جامعة الملك عبدالعزيز من الجامعات التي تتبنى موضوع الأوقاف العلمية، وتطرحه في إطار الهدف العام للجامعة(١).

ويهدف هذا الوقف العلمي أن يصبح الوقف بأصوله الثابتة، والمتغيرة، وضوابطه الشرعية المعتمدة، واستثماراته الناجحة، ركيزة في تطوير ودعم المشروعات البحثية، وتمويل الدراسة العلمية، والاجتماعية، والصحية، ويسهم في تنمية الوقف لأمواله، وإدارتها وفق منهجية وحرفية لخدمة المجتمع والأجيال القادمة، هذا وينتهج الوقف العلمي في إدارته أساليب الرقابة والحوكمة؛ حيث التزم الوقف العلمي بالصدق والأمانة والشفافية، والالتزام بالمعايير القياسية في إدارة أمور الوقف، والمبادرة إلى الاستثمار في كل ما هو أفضل للوقف العلمي، والمثابرة في العمل لمصلحة الوقف، والعمل بروح الفريق الواحد، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية والاستقلالية والحيادية والجودة والتطوير في العمل الإنساني، وتعزيز أخلاقيات البحث العلمي وتوطيدها.

---

(١) انظر: تقرير عن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، منشور على موقع الجامعة:
http://waqf.kau.edu.sa/Default.asp.١٧ص

ويهتم البحث العلمي بدعم المشاريع البحثية والدراسات العلمية، وابتكار برامج ومشاريع متميزة لخدمة المجتمع، ودعم مشاريع الموهوبين والمبتكرين وأبحاثهم، وإقامة اللقاءات العلمية والدورات التدريبية، وتقديم برامج تطويرية لطلاب المدارس، وتنظيم برامج تنموية خاصة ببعض فئات المجتمع؛ مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والأيتام، ومجهولي النسب(١).

ماهية الوقف العلمي:

منظمة وقفية عصرية تقوم باستقبال التبرعات، أو الأوقاف النقدية والعينية، واستثمارها والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع من خلال أنشطة وبرامج مبتكرة، تهدف إلى تنمية المجتمع في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، وفق أولويات واحتياجات المجتمع والأمة(٢).

ويعد الوقف العلمي وقفًا جماعيًّا، يستقبل الهبات والأوقاف، ويسيره صك وقفية صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، ونظام أساسي مصدق من الجمعية العمومية المعينة في صك الوقفية.

أهداف الوقف العلمي:

يهدف الوقف العلمي إلى تحقيق النهضة العلمية والفكرية لأمتنا الإسلامية من خلال إحياء سنة الوقف الإسلامي، وتفعيل دوره في دعم البحث العلمي، والمشروعات والدراسات العلمية، والعباقرة والموهوبين، والبرامج الخاصة بكل هذه المجالات التي تخدم

---

(١) انظر: كوثر، عصام، الوقف العلمي، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الأوقاف الأول بالرياض ١٤٣٤هـ.

(٢) الموقع الإلكتروني للوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: ماهية الوقف العلمي:
http://waqf.kau.edu.sa

البيئة والمجتمع، وتعالج مشكلاته الاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية والبيئية، وفق أولويات بحثية يتم تحديدها وفق معطيات الواقع المعاصرة، ومن أهمها:[١]

١. الدراسات الاجتماعية: (الشباب، الفقر، البطالة، العنوسة، الطلاق، ...إلخ).

٢. دعم وتبني المبتكرين والموهوبين وبراءات الاختراع.

٣. استراتيجيات التنمية البشرية.

٤. الأمراض الوراثية والوافدة، والمستوطنة في المملكة.

٥. تقنية التطبيقات المتناهية في الصغر (النانو).

٦. التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٧. استراتيجيات المياه في القرن الحالي.

كما يهدف الوقف العلمي إلى جمع (١) بليون ريال سعودي خلال عشر سنوات – بإذن الله تعالى–؛ ليتم استثمارها والصرف من عوائدها على تمويل ودعم المشاريع البحثية والدراسات العلمية في المجالات الرئيسة التي تحتاج إليها الأمة كفرض كفاية.

آلية العمل في الوقف العلمي بجامعة الملك بعبد العزيز:

يتسم العمل في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالتنظيم الإداري الجيد، والأخذ بالمبادئ الحديثة في الإدارة مثل أسلوب الحوكمة، والتدقيق والمراجعة الداخلية. وتتشكل آلية العمل فيما يلي[٢]:

١. الجمعية العمومية:

هي جمعية عمومية للواقفين، تتكون من جميع الواقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عقار أو

---

(١) تقرير عن الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الإلكتروني للوقف العلمي للجامعة، ص١٩.

(٢) تقرير عن الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الإلكتروني للوقف العلمي للجامعة، ص ٢٠، ٢٣.

أسهم أو غيره؛ حيث يكون لكل عضو صوت واحد عن كل مائتين وخمسين ألف ريال سعودي يتبرع الواقف بها[١].

٢. مجلس النظارة:

هو مجلس لديه أوسع السلطات وكافة الصلاحيات لإدارة الوقف والإشراف على شؤونه وسير عمله ومراجعة أدائه وكافة عملياته، تقوم الجمعية العمومية بانتخاب خمسة عشر عضوًا لمجلس النظارة، هم: معالي مدير الجامعة، وثلاثة أعضاء من الجامعة، وثلاثة أعضاء من الإدارات الحكومية، وثمانية أعضاء من أهل العلم ورجال الأعمال[٢].

٣. اللجنة التنفيذية:

وهي لجنة يقوم مجلس النظارة بتعيين أعضائها بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء برئاسة رئيس مجلس النظارة وعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون باقي الأعضاء من خارج الجامعة؛ حيث تمارس هذه اللجنة مهامها المتعلقة بتنمية موارد الوقف، واقتراح مختلف الخطط والبرامج المحققة لأهدافه.

هي لجنة يقوم مجلس النظارة بتعيين أعضائها بحيث تضم عددًا من رجال الأعمال البارزين، وعددًا من أهل الاختصاص في مجال التمويل والاستثمار؛ بحيث لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء يرأسهم رئيس مجلس النظارة، وعضوية المدير التنفيذي للوقف، تقوم بدراسة المشاريع والفرص الاستثمارية بهدف تعظيم العوائد الاقتصادية، وتنمية استثمارات الوقف، ليتم بعدها توجيه جزء من العوائد الاستثمارية إلى الاستثمار مرة أخرى لتنمية رأس مال الوقف العلمي، بينما يتم توجيه الجزء الأكبر إلى دعم المشاريع البحثية، وتمويل

---

(١) انظر: صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، ص ٣.

(٢) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ

الدراسات العلمية في المجالات الحيوية التي تحتاجها الأم[١].

ومن خلال عرض هذه الآلية التي يعمل بها الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز نجد أنها مبنية على التخطيط المنظم؛ حيث تعد الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى والمسؤولة عن تعيين مجلس النظارة ومراقبة عمله، ويليها مجلس النظار، وهو المجلس المختص بتسيير العمل داخل الوقف العلمي.

وسأعرض تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:

الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيلها، واختصاصاتها.

المبحث الثاني:

مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، تشكيله، واختصاصاته.

---

(١) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ، وحسب إفادة الوقف للعلمي للباحث فإن التعديل الأول للنظام الأساسي هو المعتمد، والذي يعمل به حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

المبحث الأول: تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

تمهيد وتقسيم:

تتكوّن الجمعيّة العموميّة من المساهمين في شركة ما، وتكون هي أعلى سلطة في هذه الشركة، ولها نصابها القانوني، وهو الشرط لانعقادها بشكل صحيح، ويكن لكل مساهم فيها الحقّ بحضور اجتماعاتها، وأيضًا له الحقّ في التصويت على قراراتها.

أنواع الجمعيات العمومية:[١]

١. الجمعية العمومية العادية:

وهي التي تختص بجميع المسائل والأمور التي تتعلق بالشركة فيما عدا نظامها الأساسي.

٢. الجمعية العمومية غير العادية:

وهي التي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة.

٣. الجمعية العمومية التأسيسية:

وهي التي تختص بالموافقة في تأسيس الشركة، كذلك بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة، وتقوم بتعيين المحاسب القانوني للشركة.

ويتم انعقاد الجمعية العمومية مرة في العام[٢]، ويكون ذلك خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة لذلك، كما قضت بذلك المادة (٨٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)

---

(١) المربيض، هيا بنت دخيل الله (٢٠١٦م) مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في إطار حوكة الشركات وفقًا للنظام السعودي، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص ٦٣-٦٤.

(٢) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

ويعد الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز وقفًا جماعيًّا؛ بمعنى أنه يشابه الشركات المساهمة في تكوينه، وقد تقدم تأصيل الوقف الجماعي، وأنه الصورة المثلى لوجود جهاز رقابي اتفاقي، يتألف من المؤسسين (الواقفين)، وهذا ما طبقه الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، فقد أسس جمعية عمومية للوقف، بيد أنه حدد استحقاق الواقف مشاركته في الجمعية العمومية، وذلك بتحديد مقدار الأسهم التي ساهم بها الواقفون، إلا أن الباحثين يرون أن يصح ذلك شريطة ألا يكون بقصد تجاهل صغار الواقفين، أو العمد إلى إقصاء أحد[١].

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

أشار صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز إلى تأسيس وتشكيل الجمعية العمومية، في المادة (٥)، وذلك على النحو الآتي[٢]:

"يكون للوقف جمعية عمومية للواقفين تسمى الجمعية العمومية

٥-٢، تتكون الجمعية العمومية من:

٥/٢/١ جميع الموقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن مليون ريال سعودي.

٥/٢/٢ أعضاء مجلس النظارة.

٥-٣ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينيب غيره في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية.

---

(١) انظر: أحمد، عادل عبدالرحمن، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم حوكمة الشركات، مرجع سابق. ص ٢٣١.

(٢) انظر: صك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، رقم ١٥/١٠٠/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، ص ٣.

مادة (٦) صلاحيات الجمعية العمومية:

يكون للجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

٦-١ تعيين أعضاء مجلس النظارة الذين يخلوا مكانهم لأي سبب من الأسباب، بناءً على الاقتراح الرئيس أو أغلب أعضاء المجلس.

٦-٢ الإشراف على أداء مجلس النظارة للمهام المنوطة به، والتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام الأساس.

٦-٣ المصادقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للوقف.

٦-٤ تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

٦-٥ تعديل وتفسير هذا النظام الأساس بناءً على اقتراح مجلس النظارة. مادة (٧) اجتماعات الجمعية العمومية".

ونصت اللائحة الداخلية (النظام الأساسي للوقف العلمي) على تشكيل الجمعية العمومية واختصاصاتها، ثم لحقته تعديلات أخرى على ضوء التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز بجدة المقدم من الجمعية العمومية الأولى، والمنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠ هـ، والتي نصت في مادتها الخامسة على الآتي: (١)

"مادة (٥) تكوين الجمعية العمومية:

١-٥ يكون للوقف جمعية عمومية للواقفين، تسمى الجمعية العمومية.

٢-٥ تتكون الجمعية العمومية من:

١-٢-٥ جميع الواقفين الذين لا تقل قيمة مساهمة كل منهم عن مئتين وخمسين

(١) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ

ألف ريال سعودي، أو ما يعادلها من عقار أو أسهم أو غيره.

٢-٢-٥ أعضاء مجلس النظارة الذين اكتسبوا العضوية في المجلس بصفتهم.

٣-٥ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينيب غيره في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية".

ولم يحدد النظام الأساسي عددًا معينًا من الأعضاء في حالة الإخطار بالموعد الجديد، واكتفى بانعقاد الجمعية بمن حضر في الاجتماع الذي يليه.

ويحتسب صوت واحد لكل عضو، ولو لم يكن متبرعًا، أما العضو المتبرع فإن له صوتًا واحدًا عن كل مئتين وخمسين ألف ريال كان قد تبرع بها للوقف، ويكون ذلك بلا حد.

وحسنًا فعل النظام الأساسي للجمعية العمومية للجامعة؛ لتكون بذلك قيمة ما تبرع به العضو هي المحددة لقوة صوته وعددها.

ويرى الباحث أن هذا يمثل حافزًا، ويفتح مجال المنافسة في التبرع ليصبح للعضو أكثر من صوت.

هذا وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية في أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لتعديل أو تفسير هذا النظام الأساسي، وبالأغلبية اليسيرة فيما عدا ذلك.

وعليه فيكون من الجائز التعديل حتى في حالة عدم حضور أغلبية ثلثي الأعضاء، بل يكتفى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويرى الباحث أن هذا يُعدُّ من باب التيسير والسرعة والحاجة إلى اتخاذ قرار لتعديل أمر من الأمور؛ فلا يتطلب ضرورة وجود ثلثي الأعضاء.

ولا تحتسب أصوات الأعضاء الغائبين والأعضاء الممتنعين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

ويعد صك الوقفية هو الدستور الحاكم للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، والنظام الأساسي للوقف المعتمد من الجمعية العمومية بمثابة النظام المفسّر والمفصّل لصك الوقفية؛ لذا

لا يجوز أن يخالف النظام الأساسي صك الوقفية، وقد حصلت المخالفة في تحديد نسبة المساهمة في اكتساب عضوية الجمعية العمومية؛ حيث قضى صك الوقفية أن تكون المساهمة لا تقل عن مليون ريال، وقضى النظام الأساسي ألا تقل المساهمة عن مئتين وخمسين ألف ريال، ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يتم تعديل صك الوقفية في هذه النقطة؛ لئلا يحصل تعارض ينبني عليه بطلان العضوية في الجمعية العمومية، ثم يمكن أن يتم الطعن في قراراتها وانعقادها.

المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العمومية في الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز:

الجمعية العمومية هي بمثابة رقابة على أعمال مجلس النظارة؛ تراقب أعمال المجلس، وتعتمد قراراته، وتعين أعضاء المجلس، ولهذه الجمعية العمومية بالتشكيل السابق ذكره يكون لها العديد من الصلاحيات وفقًا لما استخلصه الباحث من الدراسة فمنها[(١)]:

١. تعيين أعضاء مجلس النظارة الذين يخلو مكانهم لأي سبب من الأسباب، بناءً على اقتراح الرئيس أو الجامعة.

فمجلس النظارة عرضة لأن تزول صفة العضوية عن أحد أفراده لسبب ما، كالوفاة أو الاستقالة أو العزل في الحالات التي حددها النظام، وتستوجب سحب الثقة من عضو مجلس النظارة إذا ما فقد شرطًا من شروط الصلاحية، وإن كانت شروط صلاحية عضو مجلس النظارة يجب أن تتوافر فيه قبل توليه النظارة، إلا أنها يجب أن تلازمه طيلة مدة بقائه في المجلس.

فإذا ما فقد شرطًا من شروط الصلاحية كانت عضويته محل نظر، يستوجب العزل بهذا السبب، ويظهر دور الجمعية العمومية لتتولى هي بدورها تعيين العضو

---

(١) انظر: صك رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، الخاص بالوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ ص ٣.

الذي خلا مكانه في مجلس النظارة، بناءً على اقتراح مقدم من الرئيس أو أغلب أعضاء الجامعة.

٢. الإشراف على أداء مجلس النظارة للمهام المنوطة به، والتأكيد من تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي، وهذه الرقابة الداخلية التي تتم على المجلس تكون بمثابة الرقيب الأول على مجلس النظار؛ إذ إن مجلس النظار يجب أن يكون أمينًا على ما تحت يده من أموال الوقف، والأمين شرعًا لا يضمن تلفًا بلا تفريط، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية:

"الأمانة لا تكون مضمونة، يعني إذا هلكت وضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه، فلا يلزم الضمان[١]".

والأصل أن مجلس النظار لا يتصرف في الوقف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة؛ فإذا كان كذلك صاغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها؛ وهي مصلحة الوقف.

فالمجلس بحاجة إلى هذه المراقبة والمتابعة؛ ولذلك فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يتركوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم؛ فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يحاسب عماله، ويراقبهم، ويطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمرًا من أمور المسلمين.

قال أبو حامد الغزالي: "لقد كان عمر بن الخطاب يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة"[٢].

٣. اعتماد التقارير السنوية والحسابات الختامية للوقف.

---

(١) مجلة الأحكام، ص ١٤٥، ابن رجب، زين الدين بن أحمد. القواعد لابن رجب. بيروت: دار الكتب العلمية، ص٢٠٤، المجلة القضائية، العدد (١) ص ٢٤.

(٢) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، ص ٢٤٤، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

وهو دور مهم للجمعية العمومية، وهذا النهج تسير عليه الشركات التجارية؛ حيث تقوم الجمعية العمومية للشركة باعتماد التقارير السنوية والحسابات الختامية في نهاية العام المالي للشركة أو المؤسسة، وبذلك تكون جامعة الملك عبد العزيز قد اتبعت في تشكيل الجمعية العمومية للوقف ما يتبع في إدارة الشركات، وفق نظام الحوكمة على ضوء لائحة النظام الأساسي للجمعية.

وتوضح مراجعة الحسابات الختامية للوقف واعتماد الميزانية مدى اتباع جامعة الملك عبد العزيز لنظام الشفافية في تعاملات الداخلية والخارجية، وعلانية التصرفات المالية، وذلك يمثل نوعًا من الرقابة لضبط النفس واتزان التصرف، وجعل مجلس النظار يتريث في كل خطوة يخطوها، ويقوم بدراسة كل عملية أو تصرف يريد الإقدام عليه.

٤. تعيين المحاسب القانوني الخارجي للوقف.

والهدف من ذلك ألا يكون هناك سمة تدخل من مجلس النظار في اختيار المحاسب القانوني، وبالتالي يباشر المحاسب القانوني الخارجي عمله في استقلال عن مجلس النظار[١].

٥. تعديل النظام الأساسي للوقف وتفسيره بناء على اقتراح مجلس النظار.

وبذلك يكون مجلس النظار مقيدًا في التصرف في أعيان الوقف، فهي ليست إرادة منفردة بل هي سلطة مقيدة برقابة الجمعية العمومية، وهذا يجعل مجلس النظار يدرس قراراته قبل عرضها على الجمعية العمومية.

هذا وإن النظام الأساسي للوقف الخاص بجامعة الملك عبدالعزيز يُعد نافذًا أو

---

(١) انظر: صك، رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكتب القضائي رقم ١٥، والخاص بالوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ ص ٣.

تعديلاته نافذة من تاريخ اعتماده من الجمعية العمومية، وأن جميع أعمال الوقف وأنشطته خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تشكيل واختصاصات مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز:

تقدم أن الوقف العلمي هو بمثابة هيئة مستقلة ماليًّا واداريًّا نشأت بموجب صك وقفية برقم (١٠٢/١٠٠/١٥) الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، بتاريخ (١٤٣٠/٤/٢٥هـ).

وشكل مجلس نظارة الوقف العلمي، ثم شُكّلت لجنة أخرى من قبل مجلس النظارة، وفُوّضت في بعض الصلاحيات تسمى اللجنة التنفيذية، ويتولى مجلس النظارة واللجنة التنفيذية تشكيل لجنة الاستثمار، وهي التي تقوم باستثمار أصول الوقف العينية والنقدية، وتهدف هذه اللجان إلى حماية أصول الوقف من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال أو تدهور قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المحتملة، وسأعرض في هذا المبحث تشكيل مجلس النظار واختصاصاته، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز:

وفقًا لصك الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، والنظام الأساسي اللاحق له الموسوم بالنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، المقر من الجمعية العمومية، والذي يهدف إلى تفعيل دوره في دعم البحث العلمي للجامعة، والتدريب، والمشاريع، والدراسات العلمية، والبرامج الخاصة بكل هذه المجالات التي تخدم المجتمع، وتعالج مشكلاته الاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية والبيئة وفق ما تحدده اللجنة التنفيذية للوقف المشكّلة من خلال مجلس النظار، فمجلس النظار يقع على عاتقه في المقام الأول تحقيق أهداف الوقف وغاياته، ويتطلب ذلك تشكيل المجلس على أسس شرعية، حتى تضمن تحقيق الوقف لأهدافه؛ إذ لا نجاح إلا بمجلس تتوافر فيه شروط

الصلاحية، وعليه يتم تكوين مجلس النظارة من خمسة عشر عضوًا على النحو الآتي:[١]

١. معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز رئيسًا بصفته.

٢. ثلاثة أعضاء من الجامعة بصفتهم، وهم:

أ- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ب- عميد البحث العلمي.

ج- المدير التنفيذي للوقف.

٣. ثلاثة أعضاء من الإدارات الحكومية، بصفتهم الاعتبارية، وهم: [٢]

أ- رئيس المحكمة العامة بجدة.

ب- وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة.

ج- مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤. ثمانية أعضاء من أهل العلم ورجال الأعمال.[٣]

ويتم اختيارهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، وإذا خلا مكان أي عضو منهم لأي سبب من الأسباب يقترح رئيس المجلس أو أغلب أعضائه أو الجامعة من يخلفه في المجلس، ويعرض ذلك على القاضي الشرعي لاعتماده، ثم يتولى المجلس بعد ذلك القيام بتجديد النائب لرئيس مجلس النظارة في أول اجتماع له.

---

(١) انظر: صك رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ

(٣) انظر: النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في الوقف العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز:

مجلس النظارة في جامعة الملك عبد العزيز هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف، ووضع القواعد المتعلقة بإدارته واستغلاله وتحصيل غلاته وصرفها، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الوقف؛ ولذلك يمنح المجلس الصلاحيات الآتية -على سبيل المثال- مع عدم الإخلال بصلاحيات الجمعية العمومية:[١]

١. الإشراف العام على شؤون الوقف وسير عمله ومراجعة أدائه.
٢. اعتماد ووضع الضوابط واللوائح التي يحتاجها العمل في الوقف أو لتفسير هذا النظام.
٣. فتح الحسابات في البنوك التجارية وإقفالها، وطلب إصدار دفاتر الشيكات.
٤. البيع والشراء في أصول الوقف المعدة للاستثمار.
٥. الشراء والبيع للوحدات الاستثمارية في الصناديق التي تديرها البنوك أو الشركات المالية أو التابعة لهيئة سوق المال.
٦. تأسيس الشركات والمؤسسات التجارية أو المشاركة في تأسيسها.
٧. المشاركة في الطرح الأولي لاكتتاب الشركات المساهمة، والاستثمار في شراء الأسهم وبيعها.
٨. تأسيس المؤسسات والجمعيات الخيرية أو المشاركة في تأسيسها.
٩. المدافعة والمرافعة عن الوقف في جميع القضايا التي ترفع من الوقف أو عليه أمام جميع المحاكم والجهات القضائية داخل وخارج المملكة.

---

(١) انظر: صك رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

١٠. إصدار الوكالات الشرعية عن الوقف، ويشترط أن تصدر الوكالة بمشاركة خمسة أعضاء على الأقل.

١١. تعيين اللجنة التنفيذية واعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للوقف واختصاصات ومكوناته وأية تعديلات تطرأ عليه.

١٢. اعتماد خطط الوقف وميزانياته التقديرية.

١٣. تعيين لجنة الاستثمار واختيار رئيسها.

١٤. مناقشة واعتماد حسابات الوقف الدورية.

١٥. اعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية، وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة النهائية عليهما.

١٦. اقتراح اسم المراجع الخارجي لحسابات الوقف، وعرضه على الجمعية العمومية للتعيين.

١٧. لمجلس النظارة تفويض أي اختصاصاته لرئيس المجلس منفردًا، أو اللجنة التنفيذية، أو اللجنة الاستثمارية، أو المدير التنفيذي للوقف.

١٨. تمثيل الوقف أمام الغير من القطاعات الحكومية كافة أو القطاع الخاص كالبنوك وغيرها رئيس مجلس النظارة، ويُعد إمضاؤه وتوقيعه من الوقف.

ويُلحظ في هذه الصلاحيات والمهام أنها لا تكاد تخرج عن الاختصاصات التي تقدم ذكرها من اختصاصات عمل الناظر، المستخلصة من الآتي:

أ- حفظ الوقف وصيانته، ويشمل العمارة والصيانة والاستثمار.

ب- صرف الغلة على مستحقيها، ويشمل تحصيلها، وصرفها لمستحقيها، وتحقيق شرط الواقف.

ج- حماية الوقف، ويشمل المرافعة والمدافعة.

ثم يُبيّن صك الوقفية [١] بعض الآليات المنظمة لاجتماع المجلس، أعرضها لأهميتها:

١. يجتمع مجلس النظارة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه بدعوة من رئيسه أو نائبه، يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

٢. يمكن أن يعقد مجلس النظارة اجتماعًا خاصًّا بناء على طلب كتابي يقدم من ثلاثة على الأقل من أعضائه لرئيس المجلس.

٣. يكون النصاب النظامي لصحة انعقاد اجتماع مجلس النظارة حضور أغلبية أعضائه؛ ثمانية من خمسة عشر، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه عن الاجتماع يفوض الرئيس أو نائبه من يقوم برئاسة الاجتماع.

٤. تقرر كل الأمور في مجلس النظارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، ولا تحتسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس اجتماع ذلك المجلس صوتًا مرجحًا.

٥. يتولى مجلس النظارة تعيين لجنة تنفيذية للوقف لا تقل عن خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (لغير الرئيس) لفترة واحدة فقط برئاسة مجلس نظارة الوقف العلمي أو نائبه، وعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون بقية الأعضاء من خارج الجامعة، وتختار اللجنة نائبًا لرئيسها في أول اجتماع لها من بين أعضائها.

وتقوم هذه اللجنة بالآتي:[٢]

أ- تنمية الموارد المالية للوقف، واقتراح الخطط والبرامج المحققة لأهدافه.

ب- وضع الضوابط واللوائح التي يحتاجها العمل في الوقف، أو تم ذكرها في

---

(١) انظر: صك، رقم ١٠٢/١٠٠/١٥ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) انظر: التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ، مرجع سابق.

النظام، والتوصية بها لمجلس النظارة.

ج- اقتراح الهيكل التنظيمي للوقف واختصاصاته.

د- إعداد الموازنة التقديرية، ورفعها لمجلس النظارة للاعتماد.

هـ- اعتماد الصرف على المشاريع البحثية المقدمة للوقف.

و- إعداد تقارير وحسابات الوقف ربع السنوية.

ز- التأكد من تنفيذ شروط الواقف، وتحقيق الدراسات لأهدافها.

ح- تعيين المدير التنفيذي للوقف، وتحديد مخصصاته المالية.

ط- مناقشة واعتماد حسابات الوقف الدورية؛ تمهيدًا لرفعها لمجلس النظارة للاعتماد.

٦. تعيين لجنة الاستثمار، وهي لجنة تعين من بين أعضاء مجلس النظارة ومن خارجه ومن الخبراء وأهل الاختصاص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء، يرأسهم معالي مدير الجامعة أو أحد أعضاء مجلس النظارة في حالة عدم رغبته، وبعضوية المدير التنفيذي للوقف، ويكون بقية الأعضاء من خارج الجامعة، وتختار اللجنة نائب الرئيس في أول اجتماع لها، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور الأغلبية البسيطة، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

وتتولى لجنة الاستثمار المهام الآتية:[١]

أ- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، والتأكد من استكمالها للدراسات الفنية اللازمة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

---

(١) انظر: التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ، مرجع سابق.

ب- وضع خطة لاستثمار الأموال الموقوفة بكل أنواعها، والتأكد من مناسبتها في كل وقت في إطار المبادئ التشغيلية المقررة من مجلس النظارة.

ج- الموافقة على قرارات استثمارية السيولة المتوفرة لمدد قصيرة، مع توافر الضمانات الكافية للمحافظة على رأس المال.

د- تحويل الاستثمارات السائلة إلى استثمارات عقارية طويلة الأجل.

هـ- الموافقة على شروط تمويل مشاريع الوقف التي تحتاج إلى تمويل بعد استشارة المستشار الشرعي للوقف.

و- اعتماد دراسات الجدوى للمشاريع الهندسية وغيرها؛ مثل جدوى دراسة لبراءة اختراع معين بعد استكمال دراساتها الفنية.

ز- اعتماد الصرف على المشاريع الاستثمارية في مراحل دراستها وإنشائها بعد التأكد من استكمالها الشروط الفنية الخاصة والمرعية في مجال المشروع.

٧. يلتزم مجلس النظارة بشروط الواقفين وشروط المتبرعين، وإذا استحال عليه ذلك رجع للواقف أو المتبرع إذا كان معلومًا وموجودًا لأخذ موافقته على تغيير الشروط، فإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على لجنة يكون من بين أعضائها أحد القضاة، يكونها مجلس النظارة لأخذ رأيها في الموضوع.

وبعد استعراض اختصاصات الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية)، واختصاصات مجلس النظارة، يمكن القول بأن الأصل في اختصاصات مجلس النظارة العموم، فلمجلس النظارة كل ما للنظار عرفًا، وشرعًا، ونظامًا من الاختصاصات، ما عدا اختصاصات رقابية، واختصاصات تتعلق بتعيين مجلس النظارة، فتمتلك تلك الاختصاصات الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية).

وعلى ذلك، فإن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بهذه الأساليب في الإدارة والاستثمار أخذ بأسلوب الحوكمة لتحقيق الاستفادة القصوى من النظم المحاسبية والمراقبة

الداخلية، وتحقيق فعالية الإنفاق، وتحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية.

فالوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز يضمن بهذه الإدارة أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجين، بكونهم على درجة عالية من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأي ضغوط من قبل مجلس النظار، مما يحقق شفافية عالية.

والملاحظة التي يرى الباحث أن الوقف العلمي لم يراعها في نظامه الأساسي ما نصه:

"٣-٥ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس النظارة، وله أن ينيب غيره في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية"، وفي هذا مأخذ أنه من الأفضل أن يرأس اجتماع الجمعية العمومية أكثر الأعضاء تبرعًا للوقف، أو الأكبر سنًّا، ولا يجمع رئيس مجلس النظارة بين رئاسة مجلس النظارة ورئاسة اجتماعات الجمعية العمومية؛ تحقيقًا للشافية والرقابة المستقلة من الجمعية العمومية على أعمال مجلس النظارة.

وما كان للوقف العلمي بعد توفيق الله أن يحقق هذا النجاح إلا باتباع هذه الأساليب في العملية الوقفية، باعتبار أن الحوكمة هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تطبق من أجل حكم مؤسسة الوقف، فهذه الحوكمة تولي كل طرف على حدة ثم الأطراف كلها مجتمعة، وما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات، والرقابة الاتفاقية مبنية على مبدأ الحوكمة.

ويمكن المقارنة بين الأوقاف التي لا يوجد فيها رقابة اتفاقية، والوقف الذي يحتوي على رقابة اتفاقية كما يأتي:

مزايا العمل بدون رقابة اتفاقية:

١. الصلاحيات الواسعة لمجلس النظارة، مما يمنحهم مرونة أكبر في اتخاذ القرار.

٢. عدم تداخل الصلاحيات والاختصاصات بين مجلس النظارة، وجهاز الرقابة

الاتفاقية.

عيوب العمل بدون جهاز رقابة اتفاقية:

١. عدم وجود رقابة داخلية فعّالة، مما قد يؤدي لضعف أداء بعض مجالس النظارة أو وقوع أخطاء من بعضهم.

٢. عدم اطمئنان الواقفين للرقابة الداخلية للوقف.

أما مزايا وعيوب وجود جهاز رقابة اتفاقية، فهي عكس ما سبق ذكره.

ويرى الباحث أن تبعات وجود جهاز رقابة اتفاقية، وعيوبه تكون ضئيلة مقارنة بثمرتها ونتيجتها؛ إذ تحقق الرقابة الاتفاقية منافع للواقف والموقوف عليهم، ولمجلس النظارة كذلك.

الخـــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم بفضله هذا العمل، وصلى الله على الهادي محمد، وبعد:

فإن مما لا شك فيه فضل الوقف، ومكانته في الشريعة، وأثره الاجتماعي والاقتصادي، ومن أنواع الأوقاف من حيث المصارف الأوقاف العلمية، فالعلم به تبنى نهضة الأمم، ومن خير مما ينفق عليه تعليم العلوم ورعايتها، كما أنه من أنواع الأوقاف من حيث البُنية والتكوين الأوقاف الجماعية، وهي تلك الأوقاف التي يؤسس رأس مالها من خلال مجموعات كبيرة من المحسنين، ولا تعتمد على شخصيات محددة، والأوقاف الجماعية أحوج ما تكون للرقابة الجماعية من جميع من له مصلحة من استمرارها ونمائها، وتكيف الأوقاف الجماعية أنها من الصناديق الوقفية.

ولا شك أن الصناديق الوقفية توفر الفرص الكثيرة للناس ممن لا يملكون رؤوس أموال كبيرة للمساهمة في تأسيس أوقاف جديدة تختص بمجال من مجالات البر التي يحددها الواقفون لأموالهم، ويكون ذلك تحت رقابة حكومية وشعبية، تضبط عمل هذه الصناديق من خلال الأنظمة الإدارية المتطورة.

وبالتالي تتاح الفرص أمام أعداد كبيرة من الناس للمساهمة في الوقف حتى يمكن خدمة أغراض اجتماعية متعددة؛ "لأن من الوسائل المعينة على تطوير الوقف إجراء دراسات اقتصادية لمواطن الحاجة، ووضع صناديق وقفية؛ يمثل كل صندوق منها حاجة معينة، يوجه من يريد الوقف إلى الوقف عليها، ثم الاستمرار في بناء كل صندوق وتطويره لتحقيق أهدافه.

وإدارة شؤون الوقف إدارة متقنة تحقق الغرض منه، على أن يتخصص كل صندوق في مجال معين، توضع له الدراسات اللازمة، وتستقصى جميع الوسائل التي تتعلق بمجال تخصص الصندوق من غير الدخول في تخصصات صناديق أخرى، وتكون هذه الصناديق

الوقفية ميدانًا فسيحًا للراغبين في الوقف"[١].

وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث موضوع (الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية– الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز أنموذجًا)، وقد بينت في مقدمته مشكلة البحث، بالتساؤل عن أهمية وجود جهاز رقابي اتفاقي يعينه الواقف لمراقبة أعمال مجلس النظارة، وأن ذلك جاء بسبب تلف الأوقاف وضياعها.

ثم بينت أهميته العلمية، وبينت حاجة الواقفين إلى مثل هذا الأسلوب لإدارة الوقف.

ثم حددت أهداف البحث وتساؤلاته التي يجب أن يكون قد أجاب عنها، ووضعت حدوده الزمانية والمكانية، ودلفت إلى تعريف المصطلحات الأساسية الواردة فيه.

وبدأت مستعينًا بالله بتعريف الوقف ومشروعيته، مرورًا بوسائل إدارة الوقف ودور مجلس النظارة وجهاز الرقابة الاتفاقية، وهي بمثابة جمعية تراقب أعمال مجلس النظارة، تتولى مهام الإشراف والرقابة، شريطة ألا تعطل أعمال الرقابة القضائية أو النظامية من السلطة العليا.

هذا، وقد عرضت النموذج المقترح لشكل الرقابة الاتفاقية وفق النظم الحديثة كأسلوب إداري سابق متبع في أنظمة الدول في نظم إدارة الشركات الحديث، القائم على أسس الحوكمة الرشيدة، وهذا النظام يقوم على الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية) في أعلى الهرم، يليه مجلس النظارة.

كما بحثت تأصيل جهاز الرقابة الاتفاقية، ومسؤولياته، واختصاصاته، وكيفية إنشاء مجلس النظارة عن طريق جهاز الرقابة الاتفاقية.

---

(١) انظر: الزيد، عبد الله بن أحمد علي، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ص ٤٤ ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ-مكة المكرمة.

ثم خلصت إلى دراسة نموذج قائم على جهاز رقابة اتفاقية تراقب عمل مجلس النظارة في الوقف.

وهو الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، مستعينًا بالله ثم بدراسة صك الوقف، ولوائحه الداخلية.

وفي هذه الخاتمة:

أعرض بعض النتائج والتوصيات التي وصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

يمكن حصر أهم ما وصل إليه الباحث من نتائج في هذا البحث في الآتي:

أولًا: أن الرقابة على الوقف لها أهميتها الكبيرة في نجاح الوقف واستمراريته، وتحقيق المنافع العامة للناس من وراء هذا الوقف؛ حيث تعد الرقابة أداة أساسية لتقييم الوضع الإداري والاقتصادي للوقف.

ثانيًا: أن الرقابة الاتفاقية أحد الأساليب المهمة لتحقيق النجاح للمؤسسات الوقفية؛ حيث تقوم بدور صانع السياسات، والمراقب لعمليات التشغيل والإدارة بصفة عامة، بما يضمن جودة العمل وتحقيق النجاح للمؤسسات الوقفية.

ثالثًا: أن الرقابة الاتفاقية أحد أساليب الحوكمة التي بدأت تأخذ بها كافة الشركات، وأن المؤسسات الوقفية بحاجة إلى الأخذ بأساليب الحوكمة من أجل مواكبة التقدم العلمي والإداري الذي يميز المؤسسات الاجتماعية المتنوعة.

رابعًا: أن أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل المؤسسات الوقفية، لا سيما الأوقاف الذرية والأوقاف الصغيرة.

خامسًا: أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يعد أول وقف علمي أُنشئ حديثًا في منطقة الشرق الأوسط، وهو يسهم في دعم مجموعة من الدراسات والأبحاث المهمة في شتى المجالات؛ كالهندسة، والعلوم، والطب، والاجتماع، ومقاومة الكوارث.

سادسًا: أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز اعتمد على أسلوب الحوكمة في آلية العمل التي اتخذها؛ حيث تكونت من الجمعية العمومية ومجلس النظار واللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار، ولكل منهم اختصاصاته، وتقوم الجمعية العمومية بالدور الأكبر في عمليات الإشراف والرقابة؛ حيث تعد هي السلطة الأعلى في الوقف العلمي.

سابعًا: يتم اختيار الجمعية العمومية للوقف العلمي من كل واقف يبلغ نسبة وقفه

(٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ريال سعودي، أو ما يقابله من عقارات أو أسهم أو مزارع، ويؤخذ على هذا الاختيار إهمالهم لصغار الواقفين.

ثامنًا: أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يعد أبرز مثالٍ على نجاح الرقابة الاتفاقية التي تقوم بها الجمعية العمومية المشكلة للوقف؛ حيث يعد دورها فعالًا في تحقيق المراجعة والتدقيق والإشراف على أعمال الوقف، بما يضمن النزاهة والحيادية وبذل الجهد من أجل القيام بالعمل على أكمل وجه.

تاسعًا: أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز أثبت أن أفضل وسيلة لتقوية دعائم البحث العلمي وتنميته واستمراره وتأمين تمويله بشكل دائم ومستمر، وبطريقة تجمع بين الفعالية والديمومة هي المؤسسة الخيرية العلمية التي تنبع من عقيدتنا وشريعتنا، وتمتزج بعواطفنا ومشاعرنا، وتحقق أمالنا في التقدم والرقي بالأمم، كما أثبتت النجاحات التي حققها الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز على أهمية الرقابة الاتفاقية في ضمان سير العمل وديمومة الوقف ونجاحه، كما أنه نظرًا لأخذه بأساليب الإدارة الحديثة من التخطيط والتنسيق والمتابعة والرقابة تعد أحد أهم الجوانب الأساسية التي ساعدت على نهوض الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز واتساع دائرة خدماته.

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانيًا: التوصيات:

التوصية الأولى: ضرورة الاهتمام بتفعيل تكوين أجهزة الرقابة الاتفاقية في المؤسسات الوقفية؛ لما لها من دور كبير في تحقيق النجاح والتقدم لهذه المؤسسات، وعلى وجه الخصوص الأوقاف الجماعية.

التوصية الثانية: تطوير أوعية جديدة للوقف العلمي وتنويع مجالات البحث والتطوير، والتي توجه عوائد الوقف، وتوسيع دائرة اختيار أعضاء الجمعية العمومية وعدم إهمال صغار الواقفين.

التوصية الثالثة: ضرورة تبني الهيئة العامة للأوقاف لنموذج الرقابة الاتفاقية في الأوقاف الجماعية؛ لما في ذلك من تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية الجماعية، وتحقيق الشفافية والنزاهة.

التوصية الرابعة: وجوب الاهتمام بصياغة شرط الواقف لوجود جهاز رقابة اتفاقية؛ لئلا تؤدي الثغرات في ذلك إلى نتائج عكسية، مما كان يريده الواقف من تحقيق للشفافية وحسن سير المؤسسة الوقفية وتحقيق أهدافها.

التوصية الخامسة: ضرورة استيعاب الأجهزة القضائية المختصة بإثبات الأوقاف بأسلوب الرقابة الاتفاقية، وتكييفه التكييف الفقهي والنظامي السليم؛ لئلا يواجه الواقفون الراغبون في اشتراط رقابة اتفاقية صعوباتٍ لإقناع القاضي بذلك.

التوصية السادسة: عرض هذه الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الأوقاف والرقابة على مجلس النظارة، على المجامع الفقهية والهيئات العلمية كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية؛ للوصول إلى فتاوى فقهية تحسم الجدل في الخلاف في تأصيل الرقابة الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

م	البيان
١.	**القرآن الكريم**
كتب الأحاديث	
٢.	ابن حيان، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (١٩٩٣م) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣.	البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٤.	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي (١٣٥٢هـ) السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة.
٥.	الشافعي، محمد الشربيني (د.ت) مغني المحتاج شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
٦.	الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧.	الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
كتب المعاجم:	
٨.	ابن فارس، أحمد (١٩٩٩م) معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل.
٩.	ابن منظور، أحمد بن محمد (١٩٩١م) لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠.	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة (١٤٠٦) بيروت، مؤسسة الرسالة.
١١.	الفيرو آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (٢٠١٣م) القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢.	كورنو، جرار (١٩٩٨م) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
كتب الفقه الإسلامي:	
١٣.	ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان (١٣٥٢هـ) الجوهر النقي، طبعة منقحة، بيروت، دار المعرفة.
١٤.	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٥.	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (د.ت) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار المعرفة.

م	البيان
١٦.	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٠٠١م) الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.
١٧.	ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
١٨.	ابن قدامة، موفق الدين (١٩٩٧م) المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة.
١٩.	ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٩٩٠م) البداية والنهاية، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعارف.
٢٠.	ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
٢١.	ابن هشام، أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (١٩٩٠م) السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، ط:الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٢.	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط الأولى، ١٩٩٣م، القاهرة، دار الحديث.
٢٤.	عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (١٩٩١م) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، القاهرة، دار أم القرى.
٢٥.	الغزالي، أبو حامد (١٣٩٠هـ) شفاء الغليل، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد.
٢٦.	النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٥هـ) روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
الكتب القانونية والمتخصصة:	
٢٧.	أبو زهرة، محمد (د.ت) محاضرات في الوقف، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي.
٢٨.	أبو غدة، عبدالقادر؛ والحسين، حسين شحاتة (١٩٩٨م) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٢٩.	أحمد، عادل عبدالرحمن (٢٠٠٣م) دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم حوكمة الشركات، وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة العاملة في البيئة المصرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الزقازيق، العدد الأول ٢٠٠٣م.

م	البيان
٣٠.	أحمين، محمد (٢٠١٥م) مدخل إلى الرقابة الشرعية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
٣١.	أدهم، فوزي كمال (٢٠٠١م) الإدارة الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس.
٣٢.	الأشقر، أسامة عمر (٢٠١٢م) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس.
٣٣.	إمام، محمد كمال الدين (١٩٩٨م) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣٤.	الأمين، محمد محمد (١٩٨٠م) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٤٦٨، ٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣٥.	بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، (٢٠٠٥م) إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان.
٣٦.	بوجلال، محمد (٢٠٠٣م) الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس، ٢٠٠٣م.
٣٧.	تقرير عن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، منشور على موقع الجامعة.
٣٨.	الجبران، صادق محمد محمد (٢٠١٣) مجلس إدارة الشركات المساهمة في القانون السعودي، الرياض، مكتبة الزهراء، ٢٠١٣م.
٣٩.	الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، (١٤٣٣هـ) النظارة على الأوقاف، أحكامها وشروطها، من نشر المؤلف، الرياض.
٤٠.	الجمال، جيهان عبد المعز (٢٠١٤م) المراجعة وحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
٤١.	الحسين، حسين شحادة (د.ت) إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط، الرقابة وتقويم الأداء، اتخاذ القرارات، ورقة عمل منشورة.
٤٢.	الحصين، صالح (د.ت) تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، استثمار المستقبل، الرياض ١٤٣٣هـ.
٤٣.	الخصاف، أحمد بن عمر (د.ت) أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٤.	خلاف، عبد الوهاب (١٣٧٠هـ) أحكام الوقف، ط٣ القاهرة، مطبعة النصر.
٤٥.	الدينا، شوقي أحمد، (٢٠١٠) استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، الوسائل والغايات، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠.
٤٦.	الرفاعي، أحمد بن صالح بن صواب (٢٠١٠م) ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء،

م	البيان
	أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣—٥ يناير ٢٠١٠م.
٤٧.	الرفاعي، حسن محمد (٢٠٠٦م) وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.
٤٨.	الزحيلي، محمد، (١٤٢٥هـ) استثمار أموال الوقف، جامعة الشارقة.
٤٩.	زناكي، فتحي (٢٠١٢م)، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
٥٠.	الزيد، عبد الله بن أحمد علي (١٤٢٠هـ) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.
٥١.	زيدان، عبد الكريم (١٩٨٥م) المدخل لدراسة الشريعة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٢.	السنوسي، محمد بن تكوك بن عبد القادر (٢٠١٢م) حوكمة الشركات: المعايير العالمية، وسوق المال السعودي، الطبعة الأولى، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.
٥٣.	الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٦١م) الأم، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٤.	شفيق، محسن (١٩٥٥م) الوسيط في القانون التجاري المصري، ط الأولى، القاهرة مطبعة اتحاد الجامعات.
٥٥.	شلبي، محمد مصطفى (١٩٨٢م) أحكام الوصايا والأوقاف، ط:الأولى، الإسكندرية، الدار الجامعية.
٥٦.	الصالح، محمد أحمد (٢٠٠١م) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
٥٧.	الصالح، محمد بن أحمد (١٤٢٢هـ) الوقف في الشريعة الإسلاميةوأثره في تنمية المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف، بمكة المكرمة.
٥٨.	الصلاحات، سامي محمد (٢٠١٤م) الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسات متخصصة في رصيد العمل الوقفي المؤسسي، الطبعة الأولى، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون.
٥٩.	الضحيان، عبد الرحمن (١٤٢٢هـ) إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
٦٠.	طايل، مصطفى كمال (١٤١٩هـ) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة، مطابع غباشي.
٦١.	الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (١٣٢٠هـ) الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة، المطبعة الهندية.
٦٢.	عبد الحسين، إحسان علي (٢٠١٣م) دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث منشور، هيئة النزاهة، العراق، قسم البحوث والدراسات.

م	البيان
٦٣.	عبد الله، خالد بن عبد الله (١٤٢٧هـ) النظارة على الأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
٦٤.	عبد الوهاب، محمد رفعت (١٩٨١م) الإدارة العامّة، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصريَّة الحديثة.
٦٥.	عيسى، رضا محمد (٢٠١٤م) الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض.
٦٦.	الغامدي، عبد الهادي؛ حسيني، بن يونس (١٤٣٠هـ) القانون التجاري، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الشقري، الرياض.
٦٧.	فقيه، عبدالرحمن (١٤٢٠هـ) الأوقاف في المملكة مسائل وحلول، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة، المنعقدة في مكة ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.
٦٨.	قاروت، نور حسن (د. ت) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى.
٦٩.	قحف، منذر (١٩٩٧م) الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، الطبعة الأولى، من نشر المؤلف.
٧٠.	قحف، منذر (٢٠٠٠م) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط: الأولى، دمشق، دار الفكر.
٧١.	الكبيسي، محمد بن عبدالله (١٣٩٧هـ) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الإرشاد.
٧٢.	كوثر، عصام (١٤٣٤هـ) الوقف العلمي، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الأوقاف الأول بالرياض ١٤٣٤هـ.
٧٣.	كورت، إسماعيل (٢٠١١م) أصول المحاسبة للأوقاف، بحث منشور منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، الجمهورية التركية، الفترة من ١٢-١٥ مايو ٢٠١١م.
٧٤.	المحيذيف، أديب بن محمد (د.ت) الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ط: الأولى، من نشر المؤلف.
٧٥.	المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرعاني (ت ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار التراث العربي.
٧٦.	المربيض، هيا بنت دخيل الله (٢٠١٦م) مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في إطار حوكة الشركات وفقًا للنظام السعودي، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع
٧٧.	مسقاوي، عمر (٢٠١٠م) نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط: الأولى دمشق، دار الفكر.
٧٨.	المشيقح، خالد علي (٢٠١٣م) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الطبعة الأولى، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

م	البيان
٧٩.	المشيقح، خالد علي، النوازل في الأوقاف، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٨٠.	منصوري، كمال (٢٠٠٩م) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر العاصمة.
٨١.	المهنا، خالد بن عبد الرحمن (١٤٣٦هـ) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، من نشر المؤلف.
٨٢.	النعساني، عبدالمحسن بن عبدالسلام، والجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٣٥) التنظيم الإداري في المؤسسات الخيرية، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، وكرسي الشيخ راشد بن دايل للدراسات الوقفية بجامعة الإمام، الرياض.
٨٣.	النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميرية، طبعة مزيدة ومنقحة، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٤.	وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، العناية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحدة البحوث والتخطيط.
كتب الأنظمة واللوائح:	
٨٥.	نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
٨٦.	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
٨٧.	نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
٨٨.	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.
٨٩.	لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، وبتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.
٩٠.	نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.
الصكوك واللوائح الداخلية:	
٩١.	النظام الأساسي، التعديل الأول للنظام الأساسي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز بجدة المقر من الجمعية العمومية الأولى، بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ.
٩٢.	صك الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، برقم (١٥/١٠٠/١٠٢)، من المكتب القضائي رقم ١٥، بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ.
٩٣.	الموقع الالكتروني للوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: **http://waqf.kau.edu.sa**

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	٣
الملخص العلمي	٧
المقدمـــة	١٣
مشكلة البحث	١٧
أهمية البحث	١٧
أهداف البحث	١٨
أسئلة البحث	١٨
حدود البحث	١٩
منهج البحث	١٩
مصطلحات البحث	٢٠
التصور العام لفصول الدراسة	٢١
مبحث تمهيدي: تعريف الوقف ومشروعيته وتأصيل ولاية الناظر على الوقف	٢٣
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه	٢٥
الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	٢٥
الفرع الثاني: شروط الوقف	٣٦
المطلب الثاني: التأصيل النظامي لولاية الناظر على الوقف	٤٣
الفرع الأول: تأصيل الولاية لجهاز الرقابة الاتفاقية الذي يراقب عمل مجلس النظارة	٤٧
الفرع الثاني: تأصيل الولاية للناظر مع وجود جهاز الرقابة الاتفاقية	٥١
الفصل الأول: تشكيل واختصاصات جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف	٥٩
المبحث الأول: تشكيل جهاز الرقابة في النظارة على الوقف واختصاصه	٦٣
المطلب الأول: تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف	٦٤
المطلب الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف	٧٤
المبحث الثاني: تشكيل مجلس النظارة، واختصاصه	٧٧
المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة، من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية	٧٨
المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في إدارة الوقف	٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، والحقوق والواجبات المترتبة على عضوية كلا الجهازين	٩٣
المطلب الأول: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة	٩٤
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية	٩٤
المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية مجلس النظارة	٩٥
الفصل الثاني: تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز	٩٧
المبحث الأول: الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: تشكيلها واختصاصاتها	١٠٤
المطلب الأول: تشكيل الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز	١٠٥
المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العمومية في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز	١٠٨
المبحث الثاني: مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، تشكيله واختصاصاته	١١١
المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز	١١١
المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز	١١٣
الخاتمة	١٢١
النتائج	**١٢٦**
التوصيات	**١٢٨**
قائمة المصادر والمراجع	١٢٩
فهرس الموضوعات	١٣٩